دراسة فقهية لأدلة مانعي ومجوزي التأمين التجاري

أ.د. سالم حمزة أمين مدني (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد،،،

فجمعت في هذه الدراسة ما استدل به المانعون والمبيحون للتأمين التجاري وما دار بينهم من اعتراضات ومناقشات للأدلة. وقد حاولت قدر المستطاع أن أكون محايدا في نقل أدلة الفريقين ومناقشاتهم للفريق الآخر بدون تحيز. إذ هدفي من هذه الدراسة أن أجعل القارئ يتخذ بنفسه قرار ترجيح التحريم أم الإباحة.

وقسمت الدراسة إلى فصلين: الأول يشتمل على أدلة المحرمين للتأمين التجاري والاعتراضات والردود. والفصل الثاني أدلة المبيحين وما دار حولها من اعتراضات وردود. كما قسمت أدلة الفريقين إلى ثلاثة مستويات: مستوى الأدلة القوية التي يصعب ردها من قبل الفريق الآخر، مستوى الأدلة الوجيهة وهي أقل درجة من سابقتها، ثم مستوى الأدلة الضعيفة التي يسهل ردها.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة: الغرر والقمار والربا من أهم ما ستدل به المحرمون. أما أهم ما استدل به المبيحون أنه لا فرق بين التأمين التعاوني والتجاري فكلاهما لهما نفس الحكم: الإباحة. والله أعلم.

• المقدمة

(*) أستاذ الفقه المشارك – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية- جامعة الملك عبد العزيز.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وآله وصحبه. وبعد،

عنوان البحث: " دراسة فقهية لأدلة مانعي ومجوزي التأمين التجاري "

- **الدراسات السابقة:**

تم كتابة عدة مؤلفات في بيان حكم التأمين التجاري. إلا أنه يغلب عليها الانتصار لرأي (سواء بالتحريم أو بالجواز) وتأييده وفي المقابل دحض وإبطال الرأي الآخر.

والجديد في هذا البحث أنني قمت بجمع الأدلة التي استدل بها الفريقان ثم دراستها ببيان وجه الاستدلال منها وما دار حولها من مناقشات من اعتراضات وردود.

فهذا البحث يختلف عن تلك المؤلفات في كونه دراسة فقهية لأدلة التحريم وأدلة الجواز، وليس الحكم. أما تلك المؤلفات فتهدف أصلا إلى بيان حكم التأمين التجاري.

- **هدف البحث:**

مما اطلعت عليه من مصادر البحث وغيرها، وجدت أن من يكتب في التأمين إما أن يتبنى تحريم التأمين التجاري فيذكر ما توصل إليه من أدلة ليثبت التحريم، ويفند أدلة المبيحين. وفي المقابل نجد من يتبنى الجواز فينتصر لرأيه ويفند أدلة المحرمين. فمن يقرأ للأول يقتنع بتحريم التأمين، ومن يقرأ للثاني يقتنع بجواز التأمين. لذا رأيت من الأمانة العلمية أن أجمع للقارئ الكريم أدلة الفريقين معا ومناقشات كل فريق للآخر. حتى يحكم بنفسه أي الرأيين يترجح عنده.

- **منهج البحث:**

١ – كما بينت في هدف البحث أنني أريد عرض الأقوال والمناقشات التي دارت بين الفريقين (المانع والمجيز) ليحكم القارئ بنفسه؛ لذا كان لزاما علي أن لا أتبنى ولا أنتصر لرأي دون الآخر.

٢ – من الصعوبات التي يواجهها القارئ في كثير من الكتب عن حكم التأمين تداخل الأدلة والمناقشات. لذا قمت برد الأدلة والاعتراضات والمناقشات إلى مواضعها المناسبة قدر الإمكان.

- **مخطط البحث:**

قمت بتقسيم الأدلة إلى ثلاث مجموعات: أدلة كبرى تتميز بقوتها ومن الصعوبة بمكان ردها. وأدلة مساندة تتميز بوجاهتها إلا أنها لم تصل إلى قوة المجموعة الأولى. وأخيرا مجموعة الأدلة الصغرى وهي أدلة يسهل ردها لضعفها.

أما مخطط البحث، فقسمته إلى تمهيد، وفصلين. ويشتمل الفصل على مباحث تمثل بيان الدليل والمناقشات حوله من اعتراضات، وردود على الاعتراضات.

* **التمهيد:** ويشتمل على تعريف التأمين التجاري وأركانه بإيجاز.

* **الفصل الأول: أدلة تحريم التأمين التجاري:**

المبحث الأول: الأدلة الكبرى: اشتماله على إلزام غير شرعي. اشتماله على الغرر الفاحش المضر بالعقد. اشتماله على الجهالة. اشتماله على الغبن.

المبحث الثاني: الأدلة المساندة: اشتماله على القمار. اشتماله على الرهان. اشتماله على الربا. فيه تعد على الحقوق المالية.

المبحث الثالث: الأدلة الثانوية: عقد التأمين بيع دين بدين (بيع كالئ بكالئ). عقد التأمين من عقود الإذعان. التأمين ينتج عنه حوادث خطيرة ويدفع إلى ارتكاب الجرائم. التأمين يتنافى مع الإيمان والتوكل. التأمين يخدم المصالح اليهودية والنصرانية. الاعتراضات على أدلة المبيحين للتأمين التجاري بشكل عام.

*** الفصل الثاني: أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري.**

المبحث الأول: الأدلة الكبرى للقائلين بإباحة التأمين التجاري: التأمين التعاوني والتأمين التجاري سيان، لا فرق بينهما. يقاس على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي. التأمين التجاري عقد قائم على التبرع والتعاون والتكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الأدلة المساندة للقائلين بإباحة التأمين التجاري: يقاس التأمين التجاري على جواز الضمان بأجر، وضمان الأجير، وضمان خطر الطريق عند الأحناف. يقاس التأمين على عقد الموالاة. التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص، والأصل في ذلك الجواز والإباحة. التأمين يؤدي إلى تحقيق مصالح، ولا ضرر فيه. وإذا ثبتت المصلحة وانتفى الضرر فلا حظر. التأمين أصبح ضرورة للحفاظ على الأموال وثروات البلاد.

المبحث الثالث: الأدلة الصغرى للقائلين بإباحة التأمين التجاري: أصبح التأمين عرفا، والعرف من الأدلة الشرعية. يقاس على الوعد الملزم عند المالكية. يقاس على قضية تجار البز مع الحاكة. يقاس التأمين التجاري على عقود الحراسة. قياس التأمين على الإيداع بأجر. يقاس على نظام العاقلة في الإسلام.

* **الخاتمة.** وتشتمل على أهم ما توصل إليه البحث.

• تمهيد: تعريف التامين:

أصبح التأمين معروفا لدى العامي والعالم، لذا أكتفي بما ذكره الدكتور نزيه حماد في كتابه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء:

التأمين في اللغة مأخوذ من الأمانة التي هي ضد الخيانة. فيقال أمنه تأمينا وائتمنه واستأمنه. أما في لغة الفقهاء فيعنون به قول "آمين". فيقولون أمنت على الدعاء تأمينا؛ أي قلت عنده آمين، ومعناه: استجب.

أما عقد التأمين فهو: عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهوالمؤمن أن يؤدي على الطرف الآخر وهوالمؤمن له، أوإلى المستفيد الذي يجعل التأمين لمصلحته عوضا ماليا يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر، أوتحقق الخسارة المبينة في العقد. وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما(١).

أركان التأمين:

هناك أربعة أركان يتعين توفرها في عقد التأمين حتى يكون صحيحا، وهي(٢):

١- الخطر. وهو: حادث محتمل الوقوع في المستقبل، ولا يتوقف تحققه على إرادة أحد المتعاقدين. ويجب أن يحدد صراحة في العقد. والخطر قد يقع على شخص المستأمن أو ممتلكاته، أو على غيره نتيجة تصرفاته.

٢- مبلغ التأمين. وهو: قيمة مبلغ التأمين أوالتعويض الذي ستقوم الشركة بدفعه للمستأمن عند تحقق الخطر. ويجب تحديده في العقد.

---

(١) ص١٠٦.

(٢) انظر هذه الأركان بت صرف من كتاب: محاسبة شركات التأمين ص ٦- ٨.

٣- قسط التأمين. وهو: قيمة القسط الواجب على المستأمن دفعه للشركة مقابل تغطية الخطر المؤمن ضده. ويجب أيضا تحديده في العقد وأن يكون مقدما.

٤- مبدأ المصلحة التأمينية. وهو: أن يكون للمستأمن مصلحة تتحقق بواسطة التأمين. وهومبدأ قانوني هام وضروري للحفاظ على القيم السامية التي يهدف التأمين لتحقيقها. وبدونه يتحول نشاط التأمين إلى عملية مقامرة. والمصلحة التأمينية قد تكون مادية أومعنوية، ويجب أن تكون مصلحة مشروعة. فلا يصح التأمين مثلا على شحنة من المخدرات !

إن دراسة المصلحة التأمينية تهدف إلى تحديد الحد الأقصى للتعويض كي يبقى التأمين وسيلة للمحافظة على المؤمن عليه (شخص أوثروة)، لا وسيلة للإثراء(١).

• الفصل الأول: أدلة تحريم التامين التجاري:

المبحث الأول: الأدلة الكبرى للقائلين بتحريم التامين التجاري:

الدليل الأول من أدلة المانعين الكبرى: اشتمال التامين التجاري على إلزام غير شرعي.

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له. والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما(٢)، كما أن الشركة لم تتعد

---

(١) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٢٠.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى. وانظر أجوبة عن

على المال بالإتلاف(١).

يقول العلامة ابن عابدين: أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما. **والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم**(٢).

الاعتراض على القول بأن التأمين إلزام بما لا يلزم شرعا:

١ - ما ذهب إليه ابن عابدين ومن تبعه من عدم جواز الإلزام بما لا يلزم، ليس له سند مقنع، إنما هو عند الأحناف(٣).

ويجاب عن هذا الاعتراض: الإلزام بما لا يلزم وإن جاء حكما في مذهب الحنفية، إلا أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي توحي بهذا الحكم. فالتزام ما لا يلزم من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن مال الغير لا يحل في خصوص التعامل إلا بسببين: العقد أو التبرع. وكلا الأمرين مفقود في

أسئلتك في المعاملات المالية ص٢٨٤، حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص١٦-١٧، ٢٩، فقه المعاملات ج٢ ص٥٧-٥٨.

(١) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٧٠.

(٣) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص٧٦.

حال السوكرة (التأمين)، فلم يبق إلا عدم الحل؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه تعالى في قوله سبحانه "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... "(١)

٢ – التعليل (أي الذي ذكره ابن عابدين في فتواه) فيه معنى مصادرة؛ لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم بمثل هذا التعاقد، فلا يعلل بنفس الدعوى محل البحث ذاته(٢). أي أنه جعل إلزام ما لا يلزم هو موضوع البحث، وليس الحكم.

ويجاب عن الاعتراض الثاني:

حكم السوكرة صوره ابن عابدين بقوله: وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا ... الخ ما قرره. ثم بين رحمه الله الحكم بعد ذلك بقوله: والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك. ثم ذكر تعليل ذلك الحكم بقوله: لأن هذا التزام ما لا يلزم(٣).

أي أنه ذكر السؤال ثم ذكر الحكم وجعله موضع البحث، ثم بين علة الحكم.

الدليل الثاني من الأدلة الكبرى للمانعين: اشتمال التأمين التجاري على الغرر الفاحش المضر بالعقد.

---

(١) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص٧٦-٧٧.

(٢) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص٧٥ نقلا عن التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب جمال.

(٣) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص٧٤.

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو ما يأخذ. فقد يدفع قسطا أوقسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن. وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا. وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده. وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " النهي عن بيع الغرر "(١).

لأن الأضرار غير محققة، وغير معلومة لأحد. وإذا لم يصب الإنسان بضرر في تجارته أو سيارته أو منزله، فلماذا نوجب عليه دفع القسط الثابت؟ وماذا يجنيه من وراء هذا العقد من منفعة إذا لم يحدث له شيء؟ وهل سترد له الشركة ما جنته من أموال؟ اللهم لا ! فقد حصل له الغرم دون الغنم. فثبت بأن هذا التأمين ضرب من ضروب الغرر الذي نهى عنه شرع الله(٢).

والمقصود بالجهالة في الأجل: أي لا يعلم متى سيتم دفع التعويض،

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى. وانظر حكم التأمين في الإسلام لعبد الله علوان ص٣٢، فقه المعاملات ج٢ ص٥٤و ص٥٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤١٨-٣٤١٩، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ص ١٦٠-١٦١ لمحمد رواس قلعة جي، أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية لعامر الزيباري ص ١٤٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١١٧-١١٨، فتاوى للتجار ورجال الأعمال ص.١٧

(٢) فقه المعاملات للصابوني ج٢ ص٥٦.

ولا يعلم متى سيموت المؤمن ليعلم متى تدفع الشركة ما اتفق عليه(١). فالغرر في التأمين كثير، لا يسير ولا متوسط. لأن من أركان التأمين الخطر. والخطر هوحادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين(٢).

وقد وضع رجال القانون عقد التأمين تحت عنوان عقود الغرر؛ لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، أوغير معروف وقوعه. فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين(٣).

الاعتراض على الاستدلال بوجود الغرر لتحريم التأمين:

١- يقول القاضي محمد بن الحسن الثعالبي: الغرر المنهي عنه في الحديث هوفي البيع خاصة لا في التبرع. بل اختلف الأصوليون في نحو "نهى عن بيع الغرر" هل يعم كل بيع غرر أوهي قضية عين لا عموم لها؟ وعلى العموم استثنوا من البيع الغرر اليسير. فإذا كان يسيرا كما في السوكرتاه (أي التأمين) فهوجائز؛ فإن الذي يعطى فيها يسير بالنسبة لرأس المال، غير مجحف. فكأنها عندي جمعية اكتتابية خيرية لإعانة المنكوبين بنظام والتزام(٤).

ويقول في موضع آخر: وقد وجدنا حديث "نهى عن بيع الغرر" وهذا الحديث له مفهوم مخالفة في لفظ" بيع". فما كان بيعا فهومنهي عنه منطوقا،

---

(١) المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١١٨ وانظر هذا حلال وهذا حرام ص٤١٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤١٩ نقلا من الغرر وأثره في العقود ص٦٥٦، ٦٦١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤١٩.

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٤-٥٠٥.

وما كان غير بيع فهومباح مفهوما. وهذه المعاملة لا بيع فيها وفيها غرر، فهي مباحة. ومفهوم المخالفة ما عدا اللقب عند المالكية والشافعية والحنابلة مقدم بشروطه على القياس والاستدلال؛ لأنه من باب المسموع الذي هو مقدم على المعقول. ولا نذهب إلى المعقول إلا لضرورة عدم (وجود) المسموع(١).

ويقول الدكتور رفيق المصري: قولهم يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات، غير مسلم به. فالغرر الكثير يمكن اغتفاره أيضا في المعاوضات لحاجة الناس إليه. كعقد الجعالة فيه غرر كثير من حيث سيجد ما يبحث عنه أم لا، ومن حيث كون الجهد المبذول في العمل قليلا أم كثيرا، وعمل لمدة قصيرة أم طويلة. وعقد التأمين يشبه عقد الجعالة من حيث الغرر الكثير الذي فيه، ومن حيث حاجة الناس إليه(٢).

٢- اعتبر بعض علماء العصر - كالقاضي محمد الثعالبي، والشيخ على جمعة ٣، والشيخ بن منيع(٤)- أن التأمين التجاري من باب التبرع، فيعفى عن ما فيه من غرر. فقد أباح العلماء الغرر ولوكان كثيرا في باب التبرعات. مثل جواز التبرع بالعبد الآبق (الهارب)(٥).

٣- على فرض اختلاف التجاري عن التعاوني فإن (تقدير التعويض

---

(١) الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٧.

(٢) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص٥٨-٥٩

(٣) وسيأتي قولهما عند استدلال المبيحين باعتبار التأمين من التبرعات.

(٤) وسيأتي قوله عند استدلال المبيحين باعتبار التأمين التعاوني والتجاري سيان.

(٥) انظر الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٨ وانظر مناقشة استدلال المبيحين باعتبار التأمين التجاري من التبرعات.

يراعى فيه مقدار الضرر فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا الأقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين وعليه فلا غرر)(١).

٤- شركات التأمين تعتمد على حسابات دقيقة من قواعد الإحصاء والمتوسطات والأعداد الكبيرة، وبحث الأحوال الاجتماعية للمستأمنين تنتفي معها صفة الاحتمال والغرر والغبن في الظروف العادية. وبالتالي تستطيع إلى حد كبير معرفة مقدار الأقساط والتعويض(٢).

٥ – الغرر المانع من جواز المعاملة هوما أدى إلى نزاع. والغرر في عقد التأمين لا يؤدي إلى نزاع بدليل أن الناس تعاملوا به لسنوات طويلة وشاع بينهم وانتشر، فتلقوه بالقبول. ولا يتصور أن يتقبل الناس أمرا مفضيا للنزاع وأن يستمروا عليه(٣).

٦ – أجازت الشريعة الإسلامية بعض العقود المالية التي بها غرر أكثر من الغرر الموجود في عقد التأمين. كبيع السلم وأجرة الأجير نظير كسوته وطعامه(٤). كما جوزت الشريعة بعض العقود المعنوية غير المالية مع ما فيها من غرر كعقد النكاح، وانتخاب الأمير، والصلح وغيره(٥).

الرد على الاعتراضات السابقة:

---

(١) بيت التمويل الكويتي. فتوى رقم ٣٧ و٣٩ .

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٥، التأمين في الاقتصاد الإسلامي ص٤٥، الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق ص٦٨.

(٣) انظر الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص٦٥٢.

(٤) انظر الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص٦٥٣.

(٥) انظر التأمين في الاقتصاد الإسلامي ص٤٧.

أ- ما ذكره المبيحون مناقض للواقع؛ لأن مقدار الغرر فاحش، واحتمال حدوث الحادث أو عدم حدوثه بيد الله تعالى "وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير"(١).

ب- انتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين. فلا بد من انتفائه بالنسبة للمستأمن أيضا. والفقه الإسلامي لا ينظر إلى مجموع العقود التي تبرمها شركات التأمين، وإنما ينظر في الحكم على العقد صحة وفسادا إلى كل عقد على حدة(٢).

يناقش هذا الرد: ما يقوله علماء التأمين أن الناس يفضلون إحلال خسارة صغيرة مؤكدة (وهي قسط التأمين) محل خسارة كبيرة غير مؤكدة (وهي مبلغ التعويض)(٣). فلا غرر إذا.

ج- كون الغرر لا يؤدي إلى نزاع أمر غير مسلم به. فإن كثيرا من الحالات التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع واتهام للمؤمن له بأنه افتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن به(٤).

ويجاب عن هذه المناقشة :

- كيف تم الحكم بأن النزاع في عقود التأمين أكثر من النزاع في العقود الأخرى الجائزة في الإسلام؟ (٥) هل توجد إحصائية بذلك؟
- لا يثير نقص العلم والتأكد في التأمين منازعات في المستقبل بين

---

(١) سورة لقمان آية ٣٤ الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٧٥٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٥

(٣) الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٣٥.

(٤) انظر الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص٦٥٢.

(٥) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا. ص٨٩.

الطرفين. لأن المستأمن يؤمن وهو على وعي تام بالغرر. فلا مجال لأي سوء تفاهم. فهو يعلم بأنه قد أمن لخوفه من إمكان وقوع حادث قد يقع وقد لا يقع فعلا. وعدم الوقوع لا يشعره بالمرارة في نفسه ولا بالاغتياظ من شركة التأمين. وبعبارة أخرى لا يشعر أنه قد غش أو استغل بسبب جهالته(١).

- على فرض وجود النزاع، فإنما وجد بسبب سوء التطبيق. فقد يفتعله المؤمن وقد يفتعله المستأمن. فهو خارج عن أصل عقد التأمين.

د- القول باستمرار الناس على التعامل بالتأمين سنوات عديدة غير مسلم به أيضا. فالميسر كان معمولا به سنين عديدة حتى جاء الإسلام ومنعه(٢).

هـ- أما قياسه على السلم فلا يصح لأن السلم بيع المعدوم الذي لا غرر فيه(٣).

و- أما قياسه على أجرة الأجير نظير كسوته وطعامه عند المالكية فلا يصح أيضا. لأنه يشترط أن تكون مدة الاتفاق معلومة لينتفي الغرر. أما إن كانت مجهولة فلا يصح هذا الاتفاق للغرر(٤).

ز- يقول أ.د. محمد نجاة الله صديقي: التأمين معاملة جديدة، مختلفة كلية عن أشكال المعاملات الأخرى. والغرر في هذه المعاملة مختلف في

---

(١) التأمين في الاقتصاد الإسلامي. ص٤٦.

(٢) انظر الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص٦٥٣.

(٣) انظر الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص٦٥٤.

(٤) انظر الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص٦٥٥-٦٥٦ .

طبيعته عن الغرر الذي جعل بعض المعاملات التجارية مشبوهة وجديرة بالتحريم بموجب السنة النبوية. فالأشياء في التأمين معلومة ومؤكدة على مستوى الجماعة، وإن كانت غير معلومة ولا مؤكدة على مستوى الفرد. وليس من الملائم تجاهل الطبيعة الجماعية للتأمين، وتحريمه تمسكا بالغرر الموجود فيه على المستوى الفردي(١).

الدليل الثالث من أدلة المانعين الكبرى: اشتمال التامين التجاري على الجهالة.

يقول د. وهبة الزحيلي: ويفهم من اشتمال التأمين على الغرر اشتماله أيضا على الجهالة. والجهالة في البدلين بارزة في التأمين، وهي جهالة مقدار ما يدفعه كل من طرفي العقد (المؤمن والمستأمن) للآخر. وهوقابل للكثرة والقلة. بل إن ما يدفعه المؤمن بدلا أوعوضا عن الضرر أوالهلاك على وجود الخطر. والخطر الذي هومسوغ العقد قد يقع وقد لا يقع. وكل هذا يجعل الجهالة فاحشة كثيرة تؤدي إلى إبطال العقد ... ثم يقول: ولا يؤبه بالعلم بمبلغ كل قسط عند حلول ميعاده، فهوصحيح أنه مبلغ معلوم لكن كمية الأقساط هي التي فيها الجهالة(٢).

الفرق بين الغرر والجهالة والغبن في عقود التأمين التجاري(٣):

الغرر: هو مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود.

الجهالة: ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما يبدو

---

(١) التأمين في الاقتصاد الإسلامي. ص٤٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٧.

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٨.

أكثر وضوحا في التأمين على الحياة. كما يتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من ربح أو خسارة.

الغبن: عدم وضوح محل العقد.

الاعتراض على القول باشتمال التأمين التجاري على الجهالة:

١ – لو أن قيمة السيارة المؤمن عليها خمسون ألفا، فإن قيمة التعويض لن تزيد بحال عن قيمتها. أي أن قيمة التعويض معلومة عند المؤمن والمستأمن، تبدأ ببضع ريالات، ولا تزيد عن خمسين ألفا. وبذلك تنتفي الجهالة.

٢ – بين علماء التأمين أن ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول عدم العلم إلى علم، كما تحول عدم التأكد إلى تأكد. وهذا يساعد على التنبؤ بالخسائر والتعويضات ومعرفة احتمالاتها لتحديد قيم الأقساط(١). فلا جهالة إذا.

٣ – لا جهالة في عقد التأمين التجاري، إذ واجبات وحقوق كلا من المؤمن والمستأمن معلومة لديهما. وتم التعاقد عليها(٢).

٤– لا فرق بين التأمين التعاوني والتجاري في اشتراكهما في وجود الجهالة بهما. فإذا أبيح التعاوني وبه جهالة، فكذا يباح التجاري(٣).

مناقشة القول باتفاق التأمين التعاوني مع التجاري في الجهالة:

---

(١) الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٣٥ ولمزيد من التفصيل عن قانون الأعداد الكبيرة انظر: التأمين في الاقتصاد الإسلامي. أ.د. محمد نجاة الله صديقي ص١٠-١٢.

(٢) التأمين في الاقتصاد الإسلامي. ص٤٧.

(٣) انظر محاضرة الشيخ ابن منيع.

يقول الدكتور عبد الستار أبوغدة عن عقود التبرعات: يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات... ثم يقول: لأنها إخراج للملك دون مقابل فلا ضرر من الجهالة فيها لعدم أدائها للتنازع لأن ربط التبرع بالقبض يزيل الجهالة، فما يتم اقباضه فعلا يكون هو محل التبرع(١). فالتأمين التعاوني أبيح لأنه يعتبر من عقود المعاوضات، بخلاف التجاري الذي يراد به التعويض عن الخسارة.

ويجيب الشيخ ابن منيع عن التفرقة بين التجاري والتعاوني فيقول: ما يقال في التأمين التجاري من أوصاف تقتضي القول بحرمته يلزم أن يقال ذلك في التأمين التعاوني فليس بينهما فروق(٢).

ولعل ما يقصده الشيخ ابن منيع من أن التمييز بينهما تمييز وهمي، هوأن المستأمن في كلا نوعي التأمين ما عقد التأمين مع الشركة إلا من أجل التعويض، وليس من أجل التبرع والتكافل.

٥ – طلب وتوفير الطمأنينة والأمان النفسي لدى المستأمن هو محل عقد التأمين التجاري. فلا جهالة حينئذ(٣). فمن أركان عقد التأمين الرئيسة: المصلحة التأمينية. بمعنى أن يكون للمستأمن مصلحة تتحقق بواسطة التأمين. وهو مبدأ قانوني هام وضروري للحفاظ على القيم السامية التي يهدف التأمين لتحقيقها. والمصلحة التأمينية قد تكون مادية أو معنوية(٤). وطلب الأمان النفسي يحقق هذا الركن من حيث كون المصلحة التأمينية هنا معنوية.

---

(١) بحوث في المعاملات والأساليب الم صرفية المعا صرة ج٢ ص٣٤٣-٣٤٤.

(٢) انظر محاضرة الشيخ ابن منيع.

(٣) يعتبر هذا القول من أهم الاعتراضات وقد أخرته لكثرة المناقشات والإيرادات.

(٤) محاسبة شركات التأمين ص٨.

يرد على القول بكون الأمن النفسي محل العقد الأربعة الاعتراضات التالية:

الاعتراض الأول: أن الأمن شيء معنوي لا يصح أن يكون محلاً للمعاوضة. يقول أ.د. محمد رواس قلعه جي: وإن قلنا إن محل التأمين هوتلك الطمأنينة النفسية يمنحها عقد التأمين للمؤمن له، فهو يقود سيارته دون خوف أو وجل، وجدنا أن منح الطمأنينة لا يصلح أن يكون محلا في عقد التأمين ولا في غيره، ولا يجوز أخذ البدل عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة "(١). .. ثم يقول: فبيع الطمأنينة كبيع الرحمة ونحوها من الصفات التي يجب على كل مسلم أن يعمل على تمكينها في نفس كل إنسان(٢).

مناقشة الاعتراض الأول:

١ – يناقش الشيخ ابن منيع هذا الاعتراض بأمرين:

أولا: أن الأمن مطلب يسعى لتحقيقه الأفراد والجماعات والدول. فالأموال تبذل في سبيل تحقيق الأمن والسلام، والحفاظ عليهما من النقص والتلف والضياع....

ثانيا: هناك حقوقًا معنوية أفتى فقهاء العصر باعتبارها صالحة للتداول والمعاوضة عنها (بيعًا وشراء وتنازلاً وصلحًا) وتمولها ويعتبر الاعتداء

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ومسلم في البر وال صلة، باب تحريم الظلم.

(٢) المعاملات المالية المعا صرة في ضوء الفقه الإسلامي لمحمد رواس قلعة جي ١٦٠-١٦١.

عليها كالاعتداء على الحقوق المحسوسة. مثل حقوق الطبع والنشر والإنتاج والعلامات التجارية وبراءات الاختراع... (١).

٢ – كثير من الأعمال المعنوية التعبدية التي كان يحرم الفقهاء أخذ الأجرة عليها كالأذان والإمامة وتعليم القرآن، كما أن هناك بيوعا كان يحرمونها ثم أجازوها كبيع المصحف.. وما ذلك إلا للمصلحة ودفع الضرر(٢). فلا مانع إذا من أخذ الأجرة على توفير الأمان النفسي.

الاعتراض الثاني على القول بكون الأمان محل العقد:

أن من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد. والأمن والأمان ليسًا مملوكين للمؤمن وقت إبرام عقد التأمين بينه وبين المؤمن له(٣).

مناقشة الاعتراض الثاني: بيع الأمان من قبل شركة التأمين كبيع السلم. فالشركة باعت (أسلمت) في ذمتها أمنًا جرى وصفه وصفًا تنتفي منه الجهالة، وجرى ذكره في العقد. والشركة قادرة على تحقيقه (تسليمه) للمؤمن له وقت الاقتضاء، وذلك بدفعه التعويض الجالب للطمأنينة والسلامة والأمان(٤).

الاعتراض الثالث على القول بكون الأمان محل العقد: الأمن خدمة اجتماعية يجب أن تقوم بها الدولة. فإذا كانت خدمة الأمن حق للمجتمع على الدولة، فلا يجوز أن يقوم بها الأفراد أو الشركات بأجر من أجل الربح

---

(١) انظر بت صرف محاضرة الشيخ ابن منيع.

(٢) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٥٢.

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٥-٣٤٢٦.

(٤) انظر محاضرة الشيخ ابن منيع.

الشخصي(١). وإذا كان هناك ثمة تعاون بين الدولة والمجتمع في تحقيق الأمن، فإنما يكون على سبيل التبرع والدافع الإيماني، وبغية الثواب من الله عز وجل(٢).

مناقشة الاعتراض الثالث: يقول الدكتور رفيق المصري: وبعض الكتاب أراد تحميل الدولة الإسلامية واجب النهوض بكل هذه العمليات، لكن هذا لا ينهي المشكلة، بل تبقى قائمة لأن المشكلة الحقيقية بعد إقرار مبدأ التأمين تكمن في البحث عن أقساط التأمين ومبالغه وأصول تحديدها. وبعبارة أخرى فإن التأمين أيا كان شكله وشكل القائم به إنما يرتب نفقات لابد في مقابلها من موارد تغطيها.... ثم يقول: وإذا ما كان في التأمين من مصلحة تمليها الظروف المستجدة، فلا بد من تحقيق العدالة والمشروعية في الدخل والخرج بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المعنية: المؤمن، المؤمن له، المستفيد(٣).

لاعتراض الرابع على القول بكون الأمان محل العقد: الأمان هو الباعث على عقد التأمين، وليس هو محل العقد. لأن محل العقد هو ما يدفعه كلا المتعاقدين أو أحدهما(٤).

مناقشة الاعتراض الرابع: التفرقة بين الباعث والمحل ليست مسلمة. فالسبب في اعتراضهم يرجع إلى أن الفقه القديم لا يساعد كثيرا على القول

---

(١) انظر حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص ٣٧-٣٨.

(٢) حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص ٤٢.

(٣) الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٥٥ .

(٤) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٥.

بمالية الأشياء المعنوية كالحقوق الفكرية، والأمان وما شابه ذلك. وهو أمر ربما لم يعد مقبولا في العصر الحاضر(١).

الدليل الرابع من أدلة المانعين الكبرى: اشتمال التأمين التجاري على الغبن.

جميع عقود التأمين يدخلها الغبن لعدم وضوح محل العقد، وهو أحد أركانه؛ إذ لا بد من إيجاده ومعلوميته لدى المتعاقدين(٢).

الاعتراض على الاستدلال: التصور الصحيح لعقد التأمين أنه: عقد معاوضة. والمحل المتعاقد عليه: الالتزام بالتعويض وليس مبلغ التعويض. فالمستأمن يدفع قسط التأمين مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه. فالالتزام الذي تلتزم به الشركة بالتعويض ليس أمرا احتماليا، بل هو واضح محدد يحصل عليه المستأمن بمجرد انعقاد العقد.

ويرد على هذا الاعتراض: لا نسلم بأن محل عقد التأمين هو الالتزام بالتعويض؛ إذ لا فرق بين اعتبار الالتزام، أو اعتبار مبلغ التعويض محل العقد. ففي كلا الاعتبارين قد يقع الضرر فتقوم الشركة بتعويض المستأمن، وقد لا يقع الضرر فلا تدفع له شيئا بالرغم أنه قد دفع ثمن.

ويناقش هذا الرد: أن ما ذكر صحيح لو كان هذا عقدا واحدا منفردا. ولكن الشركة القائمة على التأمين تطبق قانون الأعداد الكبيرة. ولذلك فهي تجمع من كل المستأمنين رسوما تكفي لتغطية مخاطرهم المتوقعة. فالتزام

---

(١) الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٦٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٨، دراسات في الثقافة الإسلامية ص ٤٤٩ نقلا من كتاب " ١٠٠ سؤال و١٠٠جواب حول البنوك الإسلامية " الصادر من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

الشركة بالتعويض عن الضرر إنما هو التزام منها بأن تدفع لمن تعرض للمكروه جزءا من الأموال التي بيد الشركة التي جمعتها من المستأمنين(١). فلا غبن إذا.

• المبحث الثاني: أدلة المانعين المساندة:

الدليل الأول من أدلة المانعين المساندة: اشتمال التأمين التجاري على القمار:

١- يشتمل التأمين التجاري على القمار من حيث أن القمار يعتمد على غرم محقق وغنم محتمل. فالمشترك يدفع أقساط اشتراكه قطعًا ولا يدفع له التعويض عن الضرر إلا في حال وقوعه. ووقوع الضرر محتمل فقد يقع فيدفع له مبلغ يفوق ما سبق دفعه من أقساط، وقد لا يقع الضرر فيضيع ما دفعه وهذا هو القمار. ويدخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢) [سورة المائدة آية ٩٠-٩١].

٢ - المستأمن حين يجري عقد التأمين إنما يرجو أن يبذل مقدارا يسيرا

---

(١) انظر الاعتراض والرد عليه ومناقشته في كتاب: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد القري ص ١٩٥- ١٩٦.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى. وانظر أيضا فقه المعاملات للصابوني ج٢ ص٥٠، فقه السنة ج٣ ص٣٧٨-٣٨٨، أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية ص٢٨٤، حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص٣٠، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد القري ص ١٩٨، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٦، فتاوى للتجار ورجال الأعمال ص١٥، هذا حلال وهذا حرام لعبد القادر عطا ص٤١٢-٤١٣.

من المال والحصول على مبلغ كبير من المؤمن. وهذا هو الحال في القمار(١).

٣- حتى غير المسلمين يعتبرون التأمين قمارا. فكان بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر الميلادي لا يرون فرقا بين القمار والتأمين. لذلك ما كانوا يحكمون بضرورة أن يكون الأصل المؤمن عليه ملكا للمستأمن؛ لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة(٢).

٤ - يشبه الشيخ الصابوني التأمين باليانصيب(٣). فوجه الشبه:

أ- أن شركة التأمين تجمع المال من المساهمين ثم تعطي منه المتضرر، وكذلك في اليانصيب تجمع الأموال من المساهمين ثم تعطى منه لبعضهم.

ب - باقي المال ينفرد به القائمون على التأمين والقائمون على اليانصيب بدون جهد أو عمل.

ج - أن الرابح في اليانصيب حصل على المال بدون عمل منه أو استثمار لأمواله. وكذلك ما حصل عليه المتضرر من شركة التأمين.

الاعتراض على القول باعتبار التأمين قمارا:

---

(١) دراسات في الثقافة الإسلامية ص ٤٤٩ نقلا من كتاب " ١٠٠ سؤال و١٠٠جواب حول البنوك الإسلامية " الصادر من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٢) انظر مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد القري ص ١٩٨.

(٣) انظر فقه المعاملات للصابوني ج٢ ص٥٠-٥١ وانظر أيضا الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٦.

١- المشترك في التأمين التعاوني يلتزم بدفع أقساط التأمين بكل حال وقد ينتهي عقد التأمين معه دون أن يقع عليه ما يقتضي التعويض، فاتفق مع التأمين التجاري في دعوى اشتماله على القمار - غرم محقق وغنم محتمل. فإذا قلنا بانتفاء القمار عن التأمين التعاوني فكذا في التأمين التجاري(١).

٢ - هناك فرق بين الخطر في القمار والخطر في التأمين. فالأول يحتمل الربح أو الخسارة. بخلاف الخطر في التأمين الذي يوصف بالخطر المحض؛ لأنه لا يحتمل إلا الخسارة؛ إذ وقوع الضرر خسارة. أو يحتمل بقاء الأمور على ما هي عليه. لذلك لا يمكن لشركات التأمين أن تؤمن للتاجر ضد خسارة تجارته؛ وإلا أصبح عملها هذا قمارا(٢).

٣ - المقامر يدفع مبلغا من المال لتوليد خطر مصطنع ينبني عليه خسارة ما دفع من مال، أوالفوز بأضعاف ذلك. أما التأمين فهو يتعلق بخطر محض لا يمكن تجنبه، خارج عن إرادة كل الأطراف. ناتج عن ما قدر الله من المصائب والمكاره التي تصيب الإنسان. فالخطر الذي يحتمي منه المستأمن لا يتوقف وقوعه على وجود التأمين، ولا ينتفي وجوده بانتفاء التأمين(٣).

٤- يقول الشيخ ابن منيع: وليس لدينا غارم وغانم، وإنما كل طرفيه غانم. فالمؤمن غانم للأقساط التي هي ثمن ضمانه السلامة. والمؤمن له غانم

---

(١) انظر محاضرة الشيخ ابن منيع.

(٢) انظر مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد القري ص ١٩٩.

(٣) انظر مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد القري ص ١٩٨-١٩٩، التأمين في الاقتصاد الإسلامي. ص٢٥ .

السلامة سواء سلمت العين المؤمن عليها حيث كسب الطمأنينة والارتياح النفسي أثناء مدة عقد التأمين عليها. وفي حال تلفها فهو كاسب التعويض عنها. فهو سالم في حال السلامة أو التلف(١).

٥ – القول بأن التأمين التجاري قمار من حيث أنه معلق على خطر قد يقع أولا يقع (إنما هو توقف عند أحد جوانب التأمين وهو العلاقة بين المؤمن والمؤمن له دون النظر إلى علاقة التعاون بين المؤمن لهم جميعا الذين يتعاونون على تفتيت الخسارة التي تحيق بالقليل منهم) (٢).

٦ – دفع مبلغ الرهان، أو مبلغ القمار لا يضمن لدافعه الربح. فقد يربح وقد يخسر. أما دفع قسط التأمين – ولو قسطا واحدا – فإنه يضمن للمستأمن الحصول على التعويض(٣).

ويرد على هذا الاعتراض: الأقساط المدفوعة في التأمين عند عدم وقوع الحادث تعتبر خسارة كان من الممكن تجنبها بعدم التأمين. تماما كما يمكن للمقامر أن يتجنب الخسارة بعدم لعبه(٤).

ويجاب عنه: القسط الذي يدفعه المستأمن هو كلفة ضمان التعويض عن الضرر. ولهذا الضمان أو الأمان منافع وآثار اقتصادية هامة للتاجر، ولا تتأثر بوقوع الضرر أو عدم وقوعه. ما يريده التاجر هو أن يطمئن أن هناك

---

(١) انظر محاضرة الشيخ ابن منيع.

(٢) الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق ص٦٦.

(٣) انظر التأمين في الاقتصاد الإسلامي. أ.د. محمد نجاة الله صديقي ص٢٨.

(٤) انظر التأمين في الاقتصاد الإسلامي. أ.د. محمد نجاة الله صديقي ص٢٩-٣٠.

من سيعوضه عن خسارته بسبب ما يصيبه من خطر محض. بخلاف المقامر فإن ما يدفعه يكون مقابل مجرد الأمل في الربح، فهو خسارة مطلقة(١).

٧- القمار يقصد به الثراء واللعب. أما الغرض من دفع القسط التأميني فهو الاحتماء من الخطر والتعويض عن أضراره. فمبلغ التعويض الذي يحصل عليه المستأمن إذا وقع الضرر لا يمكن اعتباره ربحا ولا إضافة لثروته، إنما لتخليصه من عبء الخسارة التي لحقت به. وفي المقابل فإن ما يكسبه المقامر يعد ربحا وإضافة لثروته(٢).

يرد على هذا الاعتراض: لا يختص القمار بالألعاب فقط. فكما يوجد في الألعاب والمغالبات، يوجد كذلك في العقود(٣).

ويجاب عنه: بما قاله العلامة ابن تيمية: أما المخاطرة، فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة. بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة... وقال أيضا: الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك. فهذا لا بد منه للتجار... والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله(٤). ويقول في موضع آخر: المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة قد يغلب وقد يغلب. وكذلك سائر الأمور من الجعالة

---

(١) انظر التأمين في الاقتصاد الإسلامي. أ.د. محمد نجاة الله صديقي ص٢٨-٣٠.

(٢) انظر مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد القري ص ١٩٨-١٩٩، التأمين في الاقتصاد الإسلامي ل صديقي ص٢٧.

(٣) انظر القمار ص٥١١.

(٤) نقلا عن الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٢٩.

والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر(١). وللعز بن عبد السلام وابن القيم قول مشابه لما قاله ابن تيمية(٢).

إذا القول بأن المخاطرة في العقود تصيرها قمارا غير مسلم به. وعليه المخاطرة في عقد التأمين لا تصيره قمارا. والله أعلم.

٨ - لفظ الميسر المذكور في القرآن مجمل اختلف العلماء في تفسيره، هل يقصد به القمار؟ والمجمل لا تقوم به الحجة كما هو مقرر في الأصول. فسقط استدلالهم بهذه الآية(٣).

ويجاب عن هذا الاعتراض: ليس كل اختلاف في تفسير آية أو حديث يقتضي الإجمال في ذلك. فقد يكون اختلاف تنوع أو اختلاف في التعبير. وما ذكر في تفسير الآية من الأقوال بعضه من الاختلاف في التعبير وبعضه من اختلاف التنوع، فلا يوجب إجمالا في الآية. وعلى هذا يكون الاستدلال بالآية قائما(٤).

٩ - يختلف القمار عن التأمين من حيث أن القمار يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المقامرين، ويلهي عن ذكر الله والصلاة. بخلاف التأمين فلا يؤدي إلى ما سبق.

ويجاب عن هذا الاعتراض: العلة في تحريم القمار كونه مخاطرة وهو

---

(١) نقلا عن الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٢٣.

(٢) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٧١.

(٣) انظر الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ ص٥١٠-٥١١.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، عدد ١٩ سنة ١٤٠٧هـ ص١٠٤.

موجود في عقد التأمين التجاري كما سبق بيانه. أما الإيقاع في العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، فهي الحكمة من التحريم وليست العلة(١).

الدليل الثاني من أدلة المانعين المساندة: اشتمال عقد التامين على الرهان.

عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة. ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام. وقد حصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا سبق إلا في خف أوحافر أونصل" وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما(٢). بل إن بعض الاقتصاديين الغربيين يعترفون بوجود المجازفة في عقد التأمين، فيقول مانسفيله: عقد التأمين قائم على المجازفة؛ ولذلك يصعب في بعض الحالات أن نفرق بينه وبين عملية المراهنة على مبالغ نقدية من حيث الأصل الذي عليه العقد(٣).

الاعتراض على القول بوجود الرهان في التأمين التجاري:

١ – لما اغتفر وجود الرهان في التأمين التعاوني، فيغتفر أيضا في التجاري، إذ لا فرق بينهما.

٢ – عندما يدفع المستأمن قسط التأمين، فيتأكد مبلغ التعويض. وبمعنى آخر يتأكد خروجه من خطر الخسارة. بخلاف المراهن، فعندما يدفع الرهان فيتأكد دخوله في المخاطرة(٤).

---

(١) انظر القمار ص٥٠٩.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى. وانظر حكم التأمين في الإسلام لعبد الله علوان ص ٣٣-٣٤، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١١٩-١٢٠.

(٣) حكم التأمين في الإسلام لعبد الله علوان ص ٣٤.

(٤) انظر الضمان الصحي ص٣٩.

٣ – التأمين له آثار اقتصادية تعود بالمنفعة على الفرد والمجتمع بخلاف المراهنة التي تدمر الفرد والمجتمع(١).

الدليل الثالث من أدلة المانعين المساندة: اشتمال عقد التامين على الربا:

١- حقيقة عقد التأمين التجاري: بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر(٢). فهو إذا يشتمل على ربا الفضل، والنسأ. فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل. والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسأ. وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها، يكون ربا نسأ فقط. وكلاهما محرم بالنص والإجماع(٣).

٢- الفائدة الربوية فيه ضرورة لازمة. فعند حساب أي قسط تستخدم شركات التأمين سعر الفائدة، وبدون سعر الفائدة لا يتم حساب القسط. فإذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزما بدفع فوائد عن تأخيره. وهذا الشرط ربا نسيئة(٤).

---

(١) انظر الضمان الصحي ص٣٩.

(٢) المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١١٨ وانظر هذا حلال وهذا حرام ص٤١٣.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٣-٣٤٢٤ .

(٤) دراسات في الثقافة الإسلامية ل صالح هندي ص٢١٩ وانظر دراسات في الثقافة الإسلامية ص ٤٤٩ نقلا من كتاب " ١٠٠ سؤال و١٠٠جواب حول البنوك الإسلامية" الصادر من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٣- بالإضافة إلى أن: عقد التأمين رافد يغذي الربا ومؤسساته. فجميع شركات التأمين بلا استثناء ترابي في أموال التأمين التي تودعها في البنوك وتأخذ عليها نسبا من الربا التي يسمونها بالفائدة وهو أمر حرام شرعا(١).

الاعتراضات على القول باشتمال التأمين التجاري على الربا:

١- عدم اشتمال التأمين التجاري على الربا لأنه ليس بيع نقد بنقد، إنما هو بيع نقد بسلعة، وهي الأمان. فالأقساط التأمينية ثمن لضمان التعويض(٢).

٢- لا يلزم من التعامل بالفائدة الربوية تحريم التأمين؛ إذ أن الفائدة الربوية ليست من أصل عقد التأمين، إنما هي خارجة عنه. فيتم تخليص العقد منها بعدم التعامل بها(٣).

٣- مبلغ التأمين الذي يقبضه المستأمن ليس وفاء لقرض ربوي. فهو لا يعتمد على مدة زمنية، ولا على مجموع ما دفع من أقساط حتى وقوع الحادث. بل يعتمد المبلغ في الواقع على حجم الخسارة المالية التي لحقت بالمستأمن نتيجة الحادث(٤).

---

(١) نظر المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١١٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٣ .

(٢) انظر محاضرة الشيخ ابن منيع.

(٣) انظر الخطر والتأمين،هل التأمين التجاري جائز شرعا ص٩٩، التأمين في الاقتصاد الإسلامي ص٣٨-٣٩ .

(٤) التأمين في الاقتصاد الإسلامي. أ.د. محمد نجاة الله صديقي ص٤١.

٤ – قسط التأمين لا يعد قرضا حتى يقال بأن مبلغ التأمين يكون فيه ربا إذا زاد على قسط التأمين. فالربا في القرض مضمون، أما التأمين فالزيادة فيه غير مضمونة، قد تقع وقد لا تقع(١).

٥– التأمين قائم على أساس التعاون لجبر الضرر والمصائب. فالقسط المدفوع هو في الحقيقة نوع من المساهمة التعاونية لتحقيق خدمة اجتماعية مفيدة. فلا يكون فيه ربا أو شبهة ربا(٢).

الدليل الرابع من أدلة المانعين المساندة: التأمين التجاري فيه تعد على الحقوق المالية:

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل في عقد معاوضة وهومحرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣). سورة النساء آية ٢٩

يعترض على هذا الاستدلال: ليس في عقد التأمين التجاري تعد على أموال المستأمنين. فهو عقد يتوافر فيه الرضا والإيجاب والقبول من الطرفين(٤).

---

(١) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا. ص٩٩.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٤، التأمين في الاقتصاد الإسلامي. أ.د. محمد نجاة الله صديقي ص٤٠-٤١.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، وانظر أيضا فقه المعاملات للصابوني ج٢ ص٥٠.

(٤) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥.

إلا أنه يرد عليه: إذا قيل بأن مقدار التأمين يتم بالتراضي بين الطرفين وهما أدرى بما يصلحهما، قلنا: أن آكل الربا ومؤكله متراضيان، ولاعبي الميسر متراضيان... ولكن لا عبرة بتراضيهما ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس شرعي يحقق العدالة الواضحة(١).

ويناقش الإيراد :

١ – أن المستأمن بالرغم أنه يعلم تماما أنه إذا لم يقع الضرر الذي أمن ضده، فإن شركة التأمين لن تعيد له ما سبق دفعه من أقساط، ومع ذلك أبرم العقد مع الشركة بمحض إرادته.

٢ – سبق بيان أن محل عقد التأمين هومحل الأمان. فما تأخذه الشركة من أقساط يكون مقابل توفير الأمان النفسي لدى المستأمن.

المبحث الثالث: أدلة المانعين الثانوية:

الدليل الأول من أدلة المانعين الثانوية: عقد التامين بيع كالئ بكالئ:

يقول د. محمد عثمان شبير: والمراد من بيع الكالئ بالكالئ في اصطلاح الفقهاء: بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر. وعرفه ابن عرفة: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهم على الآخر. ولا خلاف بين الفقهاء في منع هذا الدين بدين.... ثم يقول: فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين من حيث أن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها. فهوبيع دين بدين، فلا يصح(٢).

---

(١) انظر حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص٢٥ نقلا بت صرف عن التأمين الأصيل والبديل لعيس عبده، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٧، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٧.

(٢) المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١٢١-١٢٢.

الاعتراض على الاستدلال بأنه بيع الكاليء بالكاليء:

١ – تم قبض أحد العوضين بقبض الشركة ما يدفعه المستأمن. فلا يكون بيع دين بدين.

٢ – اختلف العلماء في تفسير بيع الكاليء بالكاليء، فلا يصح قياس تحريم التأمين عليه.

٣ – سبق بيان أن عقد التأمين ليس بيع نقد بنقد وليس بقرض.

٤ – سبق بيان أن محل العقد بيع الأمان النفسي. فالمؤمن استلم الثمن المتمثل في قسط التأمين، والمستأمن استلم المبيع وهو الأمان النفسي.

الدليل الثاني من الأدلة الثانوية للمانعين: يعتبر عقد التامين من عقود الإذعان:

بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب الأقوى فيه هو(الشركة) تفرض من الشروط بإرادتها المنفردة ما تريد، ولا يملك المستأمن أن يعترض عليها، وهي شروط أكثرها مطبوعة ومحددة سلفا لا يملك المستأمن التغيير فيها ولوكانت تعسفية تضر بمصالحه. ولهذا السبب تدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم والتخفيف من تعسفية تلك الشروط(١).

الاعتراضات على القول بأنه من عقود الإذعان.

١ – لا يعتبر الإذعان من أصل العقد، إنما هو طارئ عليه. وبالتالي تلغى شروط الإذعان المشتمل عليها عقد التأمين.

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٠، المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١١١.

٢- الإذعان في العقود قد يكون كليا أو جزئيا. وفي كلا النوعين للطرف الآخر الحق التام في قبول العقد أو رفضه. فليس للطرف الأول الحق أن يجبر الطرف الثاني على قبول العقد. وعقود الإذعان بالمعنى السابق منتشرة في حياتنا المعاصرة وعمت بها البلوى كالتعاقد مع شركات الكهرباء والماء لتوصيلهما إلى المنازل، والتعاقد مع شركات الطيران وغيرها من أمثلة. ولم يقل أحد من العلماء بتحريمها. فليست كل عقود الإذعان محرمة ما لم تشتمل على شروط تعسفية، والسلعة ضرورية، والمنشأة محتكرة للسلعة. أما عقد التأمين فهو غير محتكر عند شركة واحدة. فإن وجد في شركة شروطا تعسفية، فسيجد في شركة أخرى ما يناسبه ويرضى به(١).

الدليل الثالث من أدلة المانعين الثانوية: التامين يدفع إلى ارتكاب الجرائم:

فقد يحمل طمع الورثة على قتل مورثهم. فقد يقدم الرجل على التخلص من والده، أو الزوج من زوجه استعجالا للحصول على المال من شركة التأمين. وقد يفتعل المستأمن حوادث سرقة أو إشعال حرائق وغير ذلك ليحصل على مبلغ التأمين(٢).

يعترض على هذا الاستدلال: أن سوء استخدام التأمين أمر طارئ خارج عن العقد، فلا يؤثر على حكم العقد. فكم من عقد مباح يساء استخدامه إلا أنه لا يخرجه عن إباحته، إنما يحرم الفعل الطارئ عليه. فالوارث قد يقتل مورثه لأجل استعجال ميراثه، فهل نمنع الميراث لأجل احتمال مثل هذا

---

(١) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا. ص٧٩-٨٠.

(٢) انظر حكم التأمين في الإسلام ص٣١، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٢٨، محاسبة شركات التأمين ص٨.

القتل؟ أم يعاقب فقط فاعله؟ وبعض المستشفيات تستغل المرضى لتأخذ أموالهم. فهل نمنع النشاط الطبي من أصله أم نعاقب من ترتكب التعديات؟ فلا يصح القول بتحريم التأمين التجاري استنادا على سوء استخدامه⁽¹⁾.

الدليل الرابع من أدلة المانعين الثانوية: التامين يتنافى مع الإيمان والتوكل:

التأمين فيه منافاة للإيمان والتوكل الصادق على الله سبحانه وتعالى؛ فالمؤمن له يعتمد في حياته على التأمين وما يدفع له، وليس على الله الذي كفل للإنسان رزقه وأسباب حياته. والتأمين يربي في الإنسان بلادة الحس الإيماني؛ فهو يجعل المستأمن لا يكترث بما يحدث له من حوادث، كحوادث السيارات؛ لأن التعويض المادي مضمون، والثقة فيه حاصلة. وهو ما نشاهده بشكل ملموس في حياتنا اليومية⁽²⁾.

يعترض على هذا الاستدلال:

١ – التأمين لاتقاء الخسارة أو لتخفيف آثارها لا يدل على ضعف الإيمان، إنما هو من باب رد القدر بالقدر، والفرار من قدر الله إلى قدر الله⁽³⁾.

٢ – اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الحوادث، واتقاء المخاطر والمكاره، واتخاذ الترتيبات المسبقة للتعويض عن الخسائر المتوقعة في حالات الخطر

---

(١) انظر بت صرف الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا؟ ص١٠١.

(٢) دراسات في الثقافة الإسلامية ل صالح هندي ص٢١٩-٢٢٠ وانظر التأمين في الاقت صاد الإسلامي ص ٥٠، الضمان الصحي ص٦٩.

(٣) انظر الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص٣٨١.

المحض، سواء كانت فردية أو جماعية أمر لا يتنافى مع الإيمان بالقضاء والقدر، والتوكل على الله. وهذا ما يفهم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم والسلف الصالح(١).

الدليل الخامس من أدلة المانعين الثانوية: التامين يخدم المصالح اليهودية والنصرانية:

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: أن التفكير اليهودي هو الذي أوجد في المجتمعات الغربية والشرقية فكرة التأمين؛ ليبتدع في العالم الإنساني أسباب الاستغلال وسلب الأموال، ويحكم السيطرة على مقومات الغنى والثراء بمبدئهم الخبيث المعروف: الغاية تبرر الوسيلة(٢).

فمعظم شركات التأمين بجميع أنواعها بأيدي يهودية صهيونية تريد أن تسلب المسلمين أموالهم بشتى أنواع الخبث والمكر والاحتيال. فعليه لا يجوز للمسلم أن يعقد أمثال هذه العقود مع شركات التأمين بشتى أنواعها إلا إذا أجبر على ذلك(٣).

الاعتراض على هذا الاستدلال: لا يشترط أن يكون اليهود أول من أسس شركات التأمين ابتداء لسلب أموال الناس – وإن كان ذلك من شيمهم – فهي دعوى تحتاج إلى إثبات. مع العلم أن التأمين دخل العالم الإسلامي بعد نشوئه بادئ الأمر في إيطاليا ولم يكن العالم الإسلامي حينذاك تحت وطأة الاستعمار.

---

(١) انظر التأمين في الاقتصاد الإسلامي. ص٥٠.

(٢) نقلا من حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص٤٣.

(٣) فقه المعاملات ج٢ ص٥٧،٦١.

الدليل السادس من أدلة المانعين الثانوية: مجمل الإيرادات على أدلة المبيحين للتامين التجاري بشكل عام:

١ - المجوزون للتأمين اعتمدوا في أدلتهم على استنادات قياسية استنبطوها من استنتاجات الفقهاء والمجتهدين. بينما المانعون استندوا على نصوص شرعية وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها والعمل بمقتضاها.

٢ - المجوزون للتأمين اعتمدوا على تعليلات وتأويلات. بينما المانعون اعتمدوا على نصوص شرعية يدخل في مضمونها تحريم القمار، والغرر، والرهان، والربا. وفرق كبير بين الأخذ بالتأويل الذي تحوم حوله شبهة الحرام، وبين الأخذ بالنص القاطع الجازم الذي لا يقبل الجدل.

٣ - من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: إذا تعارض المحرم والمبيح: رجح المحرم. وإذا تعارض المانع والمقتضي: قدم المانع. وبناء عليها تقدم أدلة المانعين عملا بالأحوط(١).

الفصل الثاني: أدلة القائلين بجواز التامين التجاري:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من اعتراضات ومناقشات لأدلة المحرمين، يستدل أيضا بما يلي:

المبحث الأول: الأدلة الكبرى للقائلين بإباحة التامين التجاري:

الدليل الأول من أدلة المبيحين الكبرى: التامين التعاوني والتامين التجاري سيان، لا فرق بينهما:

استدل القائلون بإباحة التأمين التجاري بقياسه على إباحة التأمين

---

(١) انظر هذه الإيرادات الثلاثة في: حكم الإسلام في التأمين ص٤١.

التعاوني، إذ لا فرق بين التأمينين البتة. سواء باعتبار التأمين التعاوني من عقود التبرعات أومن عقود المعاوضات.

أما على القول باعتبار التأمين التعاوني من باب التبرعات، فأكتفي بذكر بعض ما قاله الشيخ ابن منيع في محاضرته الشهيرة: التأمين بين الحظر والإباحة(١)؛ إذ يقول مبينا ومفندا القول باختلاف التأمين التعاوني عن التجاري:

١ – القول بأن التعاون المحمود والمشروع في التأمين التعاوني مقصود عند الدخول من قبل المشتركين قول غير صحيح. فليس لواحد من المشتركين فيه قصد تعاون بينه وبين إخوانه المشتركين. ولكن هذا التعاون تم بغير قصد كالحال بالنسبة للمشتركين في التأمين التجاري.... ولا أظن أحدًا يدعي التفريق بين مشترك في التأمين التعاوني ومشترك في التأمين التجاري فيقول بأن المشترك في التأمين التعاوني يقصد التعاون على البر والتقوى محتسبا الأجر في ذلك عند الله، بخلاف المشترك في التأمين التجاري فليس له قصد في التعاون.

٢ – من خصائص التبرع أن المتبرع له حق العدول عن كامل ما يتبرع به أو بجزئه، كما له حق الامتناع عن الاستمرار بما وعد به من تبرع. فهل يقبل من المشترك في التأمين التعاوني هذا الحكم على اعتبار أن مشاركته كانت على سبيل التبرع؟ أم أن امتناعه عن الاستمرار في دفع الأقساط أو الامتناع عن المشاركة في تغطية عجز الصندوق يسقط حقه في التعويض وحقه في المطالبة بما مضى منه دفعه؟ ومن ثم يفسخ العقد؟ للإجابة

---

(١) محاضرة ألقاها في مركز الملك في صل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

على هذا التساؤل من باحث عن الحقيقة يبطل القول بدعوى التبرع ويلزم بالقول بأن التعاقد بين المؤمن والمؤمن له تعاقد معاوضة توجب الإلزام والالتزام كالحال بالنسبة للتأمين التجاري.

٣ - القول بأن توزيع الفائض في الصندوق بعد دفع المستحقات عليه يخرج التأمين التعاوني من أن يكون طريقا من طرق المتاجرة وطلب الربح.

وجه الوقوف مع هذا القول من جانبين، **أحدهما:** أن طلب الربح والأخذ بأحوال وأنواع التجارة ليس أمرا محرما أو مكروها حتى يعد ذلك من مسوغات القول بتحريم التأمين التجاري لكونه يستهدف ذلك والقول بإباحة التأمين التعاوني لانتفاء الربح فيه.

الجانب الآخر: يتلخص في أن التأمين التعاوني في واقعه شركة تأمين مكونة من المشتركين وهم أعضاء فيها. فكل مشترك يحمل في الشركة صفتين: صفة المؤمن باعتباره باشتراكه فيها عضوا له حق في الفائض بقدر نسبة اشتراكه وعليه الالتزام بالمشاركة في سداد عجز صندوق الشركة عن الالتزام بالتعويضات بنسبة مشاركته. وله صفة المؤمن له باعتباره باشتراكه أحد عملاء الشركة ملتزما بدفع القسط التأميني وتلتزم الشركة له بدفع تعويضه عما يلحقه من ضرر مغطى بموجب تعاقده مع الشركة.

٤ - القول بأن التأمين التجاري يشتمل على الربا والقمار والغرر والجهالة وأن التأمين التعاوني لا يشتمل على ذلك وإنما هو ضرب من ضروب التعاون والتسامح والتبرعات. مناقشة هذا القول يحتاج إلى استعراض مجموعة أمور: منها: على افتراض بأن التأمين التجاري ينطوي على الربا والقمار والغرر والجهالة فكذلك التأمين التعاوني.... الأمر الثاني: أن التأمين بنوعيه لو تحقق فيه القول باشتماله على الربا والقمار والغرر

الفاحش والجهالة، أو اشتمل على واحدة مما ذكر لكان ذلك كافيًا في القول بحرمتهما.

هذا، ويقول الدكتور رفيق المصري: لا يعتبر التأمين التعاوني من باب التعاون. لأن حال المستأمن يقول: أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي. والتبرع إذا اشترط مقابله تبرع صار معاوضة ولم يعد تبرعا(١).ويقول في موضع آخر: قيام بعض الفقهاء بإلحاق التعاونيات بالتبرعات قد يوحي للقارئ بأن التعاونيات اصطلاح شرعي معروف في الفقه القديم. وكان على هؤلاء الفقهاء أن يبينوا أن (التعاون) الذي يتكلمون عنه إنما هو التعاون بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي الحديث. والتعاون بمعناه الاصطلاحي لا يزال يحتاج إلى دراسات شرعية(٢).

إذا بعد ما قاله الشيخ ابن منيع والدكتور رفيق المصري، فسواء باعتبار كلا التأمين التعاوني والتجاري من عقود التبرعات التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، أو سواء باعتبارهما من عقود المعاوضات، ولما ثبت عدم الفرق بينهما، وقال جمهور فقهاء العصر بجواز التعاوني، فيحكم إذا بجواز التأمين التجاري.

الدليل الثاني من أدلة المبيحين الكبرى: يقاس على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي(٣):

ففي كلا التأمينين الاجتماعي والتجاري يدفع المستأمن أقساطا يسيرة لا

---

(١) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٥٨-٥٩.

(٢) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ص ٦٥-٦٦.

(٣) يعتبر هذا الدليل مما استدل به القائلون بجواز التأمين على الحياة، وهو خارج نطاق هذا البحث. إلا أني ذكرته هنا لأن القائلين بجواز التجاري يستدلون به من باب أولى.

يدري إلى متى يدفعها، ولا يعلم كم سيكون مجموعها عند تقاعده أو موته. فإذا تقاعد دفع له راتب تقاعدي، وإذا توفى دفع لأسرته مبلغا دوريا. فوجه الشبه بينهما: (شركة التأمين يقابلها الدولة). (قسط التأمين يقابله ما يقتطع من راتب الموظف). (المستأمن يقابله الموظف). (مبلغ التعويض يقابله الراتب التقاعدي أو المبلغ الدوري لورثته)(١).

الاعتراض على قياسه على نظام التقاعد:

قياس مع الفارق أيضا؛ لأن ما يعطي من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة. فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها. وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين(٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض: يعتمد التأمين الاجتماعي على نفس الأسس الفنية والقواعد الإحصائية التي يعتمد عليها التأمين التجاري. فلا فرق إذا بينهما في الحكم(٣).

---

(١) انظر المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى وانظر المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١٢٩.

(٣) انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي للاستثمار، فتوى رقم ٤٠ نقلا من فتاوى التأمين ص٤٠، فتاوى التأمين المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١٢٦-١٢٧، حكم الإسلام في التأمين لعبد الله ناصح علوان ص١٣.

الدليل الثالث من أدلة المبيحين الكبرى: أنه عقد قائم على التبرع والتكافل الاجتماعي(١):

١- التأمين التجاري عقد بين جميع المستأمنين للتعاون فيما بينهم لدفع الأخطار التي تلحق بهم، وتعويض من أصيب منهم بضرر. والمؤمن (شركة التأمين) ليس إلا وسيطا بينهم ووكيل عنهم ينظم هذا التعاون. وإذا جاز التعاون بين مجموعة من الناس دون التزام مسبق، فمن باب أولى أن يجوز إن كان بينهم التزام عن رضا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ...﴾ الآية فالتأمين ليس إلا نظاما جديدا للتعاون والتكافل الاجتماعي(٢).

٢ – لا سبيل لقياس التأمين على البيع؛ إذ لا معاوضة هنا، فالأظهر والأقرب أن يلحق بباب التبرع(٣). لذا يقول الشيخ علي جمعة المفتي الحالي للديار المصرية عندما سئل عن حكم التأمين على لاعبي الكرة: إن عقود التأمين الحديثة المعمول بها في كافة صورها ومنتجاتها تصنف على أنها من عقود التبرع. وعقود التبرع يجوز فيها الغرر الكثير. وعقود التأمين حققت مصالح للناس ووزعت المخاطر على المشتركين جميعا مما يشير إلى حصول التكافل الاجتماعي من خلالها. وعلى هذا فإن التأمين المذكور في السؤال لا حرج فيه شرعا(٤).

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٥.

(٢) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٢٦-١٢٧ والآية في سورة المائدة آية ١.

(٣) الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٨ .

(٤) الكلم الطيب، فتاوى عصرية ص ١٤٧.

الاعتراض على اعتبار التأمين التجاري من التبرعات:

أ- لا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمته؛ لأن طبيعة عقد التأمين قانونا أنه من عقود المعاملات الاحتمالية(١). أي من عقود الغرر(٢).

ويجاب عنه : سبق القول بأن الغرر في التأمين التجاري غرر يسير، فيغتفر فيه.

ب- لا يعتبر عقد التأمين التجاري من باب التعاون والتبرع بين المستأمنين. فكل مستأمن لا يريد إلا مصلحته ولا يبالي بمصلحة غيره. فعقد التأمين لم يعقد بينه وبين بقية المستأمنين، إنما عقد بين المستأمن - على حده - مع الشركة حتى يلزمها بدفع قيمة التعويض(٣).

ج- لو كانت شركات التأمين مؤسسات تعاونية تكافلية لانطبق عليها شروط التعاون والتكافل في الشريعة، وهي:

١- أن يدفع المساهم نصيبه المفروض عليه على وجه التبرع قياما بحق الأخوة. بخلاف التأمين فإن المستأمن يدفع بقصد التعويض، ولا يخطر بباله التبرع والتعاون.

٢- إذا أريد استثمار المال المجموع من التبرعات، فيجب استثماره في المباح. بخلاف التأمين فإن الأموال المجموعة تستثمر في الربا.

٣- لا يجوز للمتبرع أن يشترط تعويضه بمبلغ معين في حال الضرر،

---

(١) فقه السنة ج٣ ص٣٨٧.

(٢) انظر المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١١١ .

(٣) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٢٧.

إنما يعطى من مجموع التبرعات بقدر ما يمكن. بخلاف التأمين، فإن المستأمن يشترط تعويض الضرر ولو كان أكثر مما دفع، وهذا عين الربا.

٤- أن ما يتبرع به يكون هبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها (على خلاف بين العلماء يتردد بين الكراهة والتحريم). بخلاف التأمين، فيجوز للمستأمن إلغاء عقد التأمين. بالإضافة إلى أنه سيخسر ما دفعه، أو ينتقص منه جزء كبير لا مبرر له(١).

ويجاب على الاعتراضات الواردة في فقرة ب وج: ما سبق ذكره أن القائلين بإباحة التجاري يرون أن التفرقة بين التأمين التعاوني والتجاري تفرقة وهمية، فكلاهما فيهما معنى التبرع. فما ذكر من اعتراضات هنا على التجاري تنسحب أيضا على التعاوني. فالمستأمن في التعاوني لا يقصد مساعدة غيره، إنما جل ما يريده التعويض عما يصيبه من ضرر.

د- لا يعد التأمين ضربا من ضروب التعاون؛ لأن التعاون يكون في النوائب والكوارث قبل أن يكون في حالات الاستقرار والأمن. وشركات التأمين ترفض التعاقد في الحروب، كما حدث في الحرب العالمية الثانية، وفي حرب السويس عام ١٩٦٧م(٢).

وكذلك ما يحدث الآن في العدوان الأمريكي البريطاني وحلفائهما على العراق (حرب الخليج الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) فقد ذكرت العديد من

---

(١) انظر حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص٢٦-٢٨ نقلا عن التأمين الأصيل والبديل لعيسى عبده.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٧.

القنوات الفضائية والصحف أن شركات التأمين قد رفعت أسعار بوليصة التأمين على الطائرات والسفن المتجه إلى منطقة الخليج(١).

ويجاب عنه: أن تكلفة تغطية الخسائر والأضرار التي تخلفها الحروب فوق القدرة المالية لشركات التأمين. فبعض الدول التي تخرج من الحرب تعجز ميزانياتها عن تغطية ما أفسدته الحرب، فمن باب أولى ميزانية شركات التأمين. والله أعلم.

هـ- من مناقضات التأمين لمعنى التعاون: أن يعطى الغني القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج؛ لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر، فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيبا أكثر. مع أن من أبسط مقتضيات التعاون أن يعطى المحتاج أو المنكوب أكثر من غيره(٢).

ويجاب عنه: تأمين الأغنياء والأثرياء وأصحاب المشروعات يهدف إلى حفزهم للإقدام على المشروعات الكبيرة والجريئة وحمايتهم من التعرض للهزات العنيفة وما يتولد عنها من إفلاسات أو إرباكات أو إخلال بالالتزامات(٣). فالمستأمن التاجر الكبير يدفع أقساطا كبيرة مقابل مشاريعه الكبيرة، والمستأمن التاجر الصغير يدفع أقساطا أقل مقابل مشاريعه الأصغر. فما يحصل عليه التاجر الأكبر من تعويض أكبر إنما هو مقابل كبر وعظم ما أمن عليه، وما يدفعه من أقساط كبيرة، وليس محاباة له على حساب التاجر الأصغر.

---

(١) وانظر أيضا جريدة عكاظ العدد ١٣٣٦٠ بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٣هـ، ٢٠٠٣/٣/٢٦م.

(٢) حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص٢٨ نقلا عن التأمين الأصيل والبديل لعيس عبده

(٣) الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا؟ ص٥٤.

و– شركة التأمين لا تقصد التعاون، إنما تقصد الثراء السريع الفاحش بلا سبب. وهذا باعتراف بعض شراح القانون التجاري الإنجليزي، مثل سلوتر إذ يقول: التأمين هو شراء الأمن... ذلك أن المستأمن مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما، فإنه يشتري من المؤمن (الشركة) حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر. ويقال لثمن الشراء جعل أو قسط وغالبا ما يكون دفعة سنوية. ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له البوليصة. وهل البوليصة إلا المجازفة والإثراء الفاحش بلا سبب؟!(١).

ويجاب عنه:

١ – يقول الدكتور رفيق المصري: ولا أدري كيف فرق بعض الباحثين بين معاوضات تهدف إلى الربح، ومعاوضات لا تهدف إليه؛ فأجازوا على هذا الأساس التأمين التعاوني ولم يجيزوا التأمين التجاري(٢).

٢ – تربح شركات التأمين أرباحا عظيمة إذا قلت نكبات المضمونين(٣). أما إذا زاد عدد المنكوبين فستقل أرباحها.

٣ – من المقرر شرعا أن كل من يتفرغ للعمل لمصلحة غيره يستحق أن يعيش من هذا العمل الذي تفرغ له. وإن لم يستدع تفرغه له، فيستحق أجرا بقدر عمله. وشركة التأمين تفرغت لإدارة العلاقة بين المستأمنين،

---

(١) حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص ٣٤-٣٥ نقلا عن كتاب ستيفنس.

(٢) الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ؟ ص٦٥.

(٣) انظر الفكر السامي ج٢ ص٥٠٥.

وجمع الأقساط، وتعويض من يستحق منهم التعويض. فتستحق مقابل تفرغها أن تعيش مما تجنيه من أرباح(١).

٤ – من المعلوم أن مكافأة الجهد البشري تتم في صورة أجر مقطوع، أو حصة من الأرباح. والتأمين التجاري والتعاوني في هذا سواء. فالعاملون في التأمين التعاوني يكافئون بما يتقاضون من أجور ومرتبات، وشركات التأمين التجاري تكافأ بطريق الأرباح(٢).

المبحث الثاني: الأدلة المساندة للقائلين بإباحة التامين التجاري:

الدليل الأول من أدلة المبيحين المساندة: يقاس التامين التجاري على جواز الضمان. وضمان الأجير، وضمان خطر الطريق عند الأحناف(٣):

الاعتراض على الاستدلال بقياس التأمين على الضمان:

١ – قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق قياس مع الفارق. لأن الالتزام في مسألة ضمان خطر الطريق يكون من طرف واحد (وهو الضامن)، في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين(٤). والمؤمن كالوديع أو المستعير أو المستأجر إذا اشترط عليهم في العقد ضمان قيمة الوديعة أوالعارية أو العين المستأجرة إذا هلكت قضاء وقدرا دون تعد

---

(١) انظر فتاوى التأمين ص٥١.

(٢) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا ؟ ص٥٣.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥ وانظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٢٦ وحكم الإسلام في التأمين لعبد الله ناصح علوان ص١٠.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى. وانظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٢٦.

من أحدهم، أو تقصير في الحفظ. فإن مثل هذا الشرط في قواعد المذهب الحنفي لا يلزمهم بشيء. فلا يجوز أخذ هذا الضمان منهم(١).

٢ – لا يعتبر التأمين من قبيل تضمين التغرير بالطريق؛ لأن الغار لابد أن يكون عالما بالخطر، وأن يكون المغرور جاهلا به غير عالم. وشركة التأمين لا تقصد تغرير هؤلاء التجار، ولا تعلم بحصول الخطر. أما في حال العلم بالخطر – كالخطر من اللصوص وقطاع الطرق – فيجوز الضمان. فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق – وكان الطريق مخوفا خطيرا – وأخذ مالك، فأنا ضامن: ضمن. ولكن ليس التأمين منطبقا عليه؛ لأن المؤمن لا يعلم إذا كان الضرر سيحدث أم لا(٢).

وعلى فرض صحة قياس التأمين على ضمان خطر الطريق فإن التغرير لا يوجب الرجوع على الغار. فلو قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه فأخذه اللصوص، أوكل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم، فأكله فمات: فلا ضمان(٣).وبالتالي لا يجوز الرجوع على شركة التأمين للحصول على التعويض. والله أعلم.

٣ – قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياس مع الفارق. فالضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض. بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منه ابتداء الكسب المادي،

---

(١) حكم الإسلام في التأمين لعبد الله ناصح علوان ص١٦-١٧.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤١٧، فقه المعاملات لمحمد الصابوني ج٢ ص٨٥-٥٩، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص٧٢و٧٤.

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٦ ص٤١٨٤ .

فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه. والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعا غير مقصود إليه(١).

٤ – على فرض صحة اعتبار أن التأمين نوع من الضمان، فإن الضمان لا يجوز بأجر. لأن (الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض وذلك ممنوع شرعا)(٢). ولأن في بعض حالات الضمان يستوفي المضمون له (حقه) من المضمون عنه. فيكون أخذ الضامن للعوض بلا حق، وهذا باطل لأنه من أكل المال بالباطل(٣).

يجيب الثعالبي على هذا الاعتراض الأخير، فيقول(٤):

أ – أما من أفتى بأن صورة الضمان هي كفالة بجعل ... فلا حجة في ذلك كله للفرق العظيم بين الصورتين. فصورتنا إنما فيها مال مكفول، وليس فيه كفالة ذمة لذمة، ولا جعل فيها أصلا لاتفاق المالكية على أن الجعل لا يستحق إلا بتمام العمل. وهذا شيء تافه جدا يدفع مسبقا، ولا عمل هنا، فلا جعل. وإنما ذلك كالتبرع الاكتتابي ...

---

(١) انظر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى وانظر الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٧.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية بجدة، قرار رقم ١٢. وانظر أيضا بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الستار أبوغدة ج٢ ص١٧٤-١٧٥ فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٣) فقه النوازل – قضايا فقهية معاصرة ص٢٠٨.

(٤) الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ ص٥١١.

ب – ويقول أيضا: من علله بأن الضمان معروف لا يكون إلا لله، فذاك ضمان الذمم(١).

الدليل الثاني من أدلة المبيحين المساندة: يقاس التامين على عقد الموالاة(٢):

عقد التأمين من المسؤولية نحو الغير جائز شرعا قياسا على عقد الموالاة. ففي عقد الموالاة التزم العاقد الأعلى (الذي يسمى مولى الموالاة) بدفع الموجب المالي الناشئ عن جناية الخطأ الصادرة من العاقد الآخر في مقابل أن العاقد الأعلى سيرث الآخر إذا مات دون وارث. كذلك الحال في عقد التأمين على المسؤولية؛ فإن الشركة تدفع التعويض مقابل ما يدفعه المؤمن له من مال(٣). أما وجه الشبه بين الموالاة والتأمين(٤): (المؤمن يشبه مولى الموالاة) – (المستأمن يشبه المولى) – (ما يأخذه المؤمن من أقساط التأمين يشبه ما يأخذه مولى الموالاة من ميراث المولى) – (مبلغ التعويض يشبه ما يدفعه مولى الموالاة في حال جناية المولى).

الاعتراض على الاستدلال: قياس التأمين التجاري على ولاء الموالاة قياس مع الفارق. فعقود التأمين هدفها الربح المادي، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة

---

(١) الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ ص٥١١.

(٢) انظر الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥، حكم الإسلام في التأمين ص١٠ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٢٤.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٨.

(٤) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٢٥.

والرخاء وسائر الأحوال. وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع(١). هذا بالإضافة إلى أن عقد الموالاة محل خلاف بين الفقهاء(٢).

ويجاب عنه: عقد التأمين فيه ما في عقد الولاء من التعاون والتناصر في الشدة. فالتأمين يهدف إلى تخفيف ما يصيب المستأمن من أضرار وخسائر. أما الربح فهو حصيلة مجموع ما يدفعه عدد كبير من المستأمنين، ولو كان مستأمنا واحدا أوبضع مستأمنين فلن تحصل الشركة على أرباح. وكذا الحال لو عقد مولى الموالاة عدة عقود موالاة مع أشخاص كثيرين. والله أعلم.

الدليل الثالث من أدلة المبيحين المساندة: التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص، والأصل في ذلك الجواز والإباحة(٣):

مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة أن جميع المعاملات على الصحة (الإباحة) حتى يقوم دليل على الفساد (التحريم). فلما لم يرد نص بتحريم التأمين، ولما لم تقول أدلة المانعين على إثبات التحريم، فيبقى التأمين على الأصل في المعاملات، وهو الإباحة(٤).

الاعتراض على الاستدلال بالإباحة الأصلية: عقود التأمين التجاري

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى وانظر حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص٤٠-٤١.

(٢) المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر الاقت صاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٢٣.

(٤) انظر الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٧.

قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقض لها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها(١).

يجاب على الاعتراض: تمت مناقشة ما ذكره المحرمون من اشتمال التأمين التجاري على الغرر والجهالة والربا والقمار وغيره.. فيبقى التأمين على الإباحة الأصلية.

الدليل الرابع من أدلة المبيحين المساندة: التأمين يؤدي إلى تحقيق مصالح، ولا ضرر فيه. وإذا ثبتت المصلحة وانتفى الضرر فلا حظر(٢):

فالتأمين فيه جلب نفع ودفع ضر. فهو وسيلة للادخار وتكوين رؤوس الأموال مما يمكن استخدامه والانتفاع به في مجال التصنيع والإنتاج القومي بوجه عام. كما أنه يجبر ضرر الكوارث التي تنزل به. ويبعث الطمأنينة في النفوس، فيطمئن صاحب المال على ماله والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه. فتنشط التجارة ويقوى الاقتصاد. وللتأمين وظيفة اجتماعية تتمثل في حماية المستأمن وأسرته من الفقر، والحفاظ على مستواهم من الغنى، والاستغناء عن مد يدهم للزكوات والصدقات وبالتالي توفيرها لأهلها من الفقراء والمساكين وغيرهم. وإن كانت خسارته كبيرة كأن تغرق سفينته، فلن يسعفه ما يأخذ من زكوات وصدقات، إنما سيسعفه التعويض الذي يأخذه من التأمين. فالتأمين بما يحقق من مصالح للفرد والمجتمع يصبح جائزا شرعا(٣).

---

(١) انظر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥.

(٣) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٣١-١٣٢، الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا. ص٣٨ و ص٥٤-٥٥، التأمين في الاقتصاد الإسلامي. ص٤٩.

الاعتراض على الاستدلال بالمصلحة والمنفعة في التأمين التجاري:

١ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره، فهو حجة. وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار، فهو مصلحة مرسلة. وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه. وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة(١).

ويجاب عنه: سبق مناقشة عدم اشتمال التأمين على الربا والقمار، وما فيه من غرر أو جهالة فهو يسير مغتفر. فلا يوجد إذا ما يعارض المصلحة.

٢- لا مصلحة عامة في التأمين؛ لأن ثمرته تعود إلى الشركات الرأسمالية الاحتكارية. وأي مصلحة تعود على المجتمع في التأمين على ساق راقصة، أو حنجرة مطرب مثلا؟!(٢).

ويجاب عنه:

أ - المصلحة مشتركة بين الشركة والمستأمن، وليس فقط مصلحة الشركة. كما أنه ليس جميع شركات التأمين رأسمالية احتكارية.

ب- أما بالنسبة للتأمين على ساق الراقصة أو غيرها من المحرمات، فإن من أركان العقد القانونية مبدأ المصلحة التأمينية التي تجب أن تكون

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى. وانظر أيضا نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٣٢.

(٢) الاقتصاد الإسلامي ، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٦.

مشروعة(١). كما أن التأمين على محرم أمر خارج عن عقد التأمين، وليس أصل فيه.

الدليل الخامس من أدلة المبيحين المسائلة: التامين أصبح ضرورة للحفاظ على الأموال وثروات البلاد(٢):

إن تغير المجتمع الإسلامي كما في صورته المعاصرة من تعقد مشكلاته وازدياد مخاطره، وتدهور أخلاقه فلم يعد يعرف الجار جاره، ولم يعد يهتم القوي بالضعيف، وانتشرت بين أفراده الأنانية فلم يعد الفرد يتجاوز بنظرته نفسه؛ فكل ذلك وغيره يدعو لإباحة التأمين من باب الضرورات للتيسير ودفع الحرج(٣).

يقول الثعالبي: وعلى كل حال هي معاملة عمت بها البلوى لاتساع نطاق الأعمال التجارية والصناعية والزراعية برا وبحرا. ولا تخلو مملكة (أي بلد) في العالم من هذه المعاملة ولا يستغنى عنها فيما أظن. فكيف إذا شيد مسلم معملا كهربائيا أو نسيجيا مثلا، ومنعناه من عمل الضمان عليه، فيأتي من يغار من مزاحمته (منافسته)، فيغري من يرميه بقنبلة، فيصبح مفلسا، وينفرد مزاحمه (منافسه) بالأرباح. ولو كان مضمونا ما ضاع له شيء، بل ربما ربح.... ثم يقول: فعمل الضمان من قبيل الضروري لا الحاجي ولا التحسيني. ومنعه موقع الأعمال الكبرى التي بها رقى الأمة

---

(١) راجع أركان عقد التأمين في صدر البحث.

(٢) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٦، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٣٥-١٣٦.

(٣) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٣٦.

في الإفلاس والخراب. فكم من مركب تجاري غرق في الحرب العظمى ولم يفلس صاحب المركب في الملايين التي بناه بها، ولا التجار الذين ملؤه ببضائعهم لوجود الضمان. فبالضمان أصبحت ثروة البلاد في أمن من الكوارث بسبب التعاون الذي تأسست لأجله شركات الضمان(١).

الاعتراض على الاستدلال بوجود الضرورة المبيحة:

١ – التيسير ورفع الحرج عن الناس لا يكون بأمر غير مشروع. وقد ثبت عدم مشروعية عقد التأمين لمخالفته النصوص الصريحة والصحيحة. فلا يصح الاستدلال بالتيسير ورفع الحرج(٢).

٢ – لو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين في الوقت الحاضر، فإن الحاجة غير متعينة؛ إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع(٣).

وإذا سلمنا بكون الحاجة متعينة ولم يوجد تأمين تعاوني، جاز التأمين التجاري بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط. عملا بالقاعدة الشرعية: الحاجة تقدر بقدرها(٤).

٣ – أما قولهم تدهور الأخلاق وضياع القيم: فعلاجه الرجوع إلى الدين

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٥-٥٠٦.

(٢) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص ١٣٧.

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤١٩ و ص٣٤٢٦.

(٤) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤٢٦، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٣٧.

والاعتصام به، والامتثال بجميع أوامره ونواهيه. لا بالتحلل منه وإباحة محظوراته، وفك عراه عروة عروة(١).

و **يجاب عن هذه الاعتراضات:** سبق القول بأن الواقع الحالي للتأمين التجاري والتعاوني يدل على عدم وجود الفرق بينهما، وأنهما سواء حذو القذة بالقذة. وأما قولهم مخالفته النصوص الصريحة، فسبق القول بعدم التسليم بوجود الجهالة والغرر والربا...

المبحث الثالث: الأدلة الصغرى للقائلين بإباحة التامين التجاري:

الدليل الأول من أدلة المبيحين الصغرى: أصبح التامين عرفا. والعرف من الأدلة الشرعية(٢):

فقد تعامل الناس بالتأمين لسنوات طويلة وشاع بينهم وانتشر، وتلقوه بالقبول. ولا يتصور أن يتقبل الناس أمرا مفضيا للنزاع وأن يستمروا عليه(٣). ولا يتصور في الشريعة أن تصك في وجه الأمة باب الصناعة والتجارة والفلاحة. ولقد صار التاجر الذي لا يعمل الضمان ينبذ التجار معاملته، وإدانته لعدم الثقة والأمن على ما بيده، فيصبح في إفلاس لا مناص منه(٤).

الاعتراضات على الاستدلال بالعرف:

أ- العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام. وإنما يبنى عليه في تطبيق

---

(١) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٣٧.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص١٣٣.

(٣) انظر الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص٦٥٢.

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٦.

الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، وفهم عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال. ولا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه. وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها(١).

ب- لا تخضع شريعة الله للنظم المستوردة التي لا تتفق مع النصوص الشرعية؛ فالشريعة حاكمة لا محكومة. والتأمين ثبت تحريمه لاشتماله على الغرر والربا والقمار. والمصلحة والعرف يلاحظان حيث لا يوجد نص صريح(٢).

الدليل الثاني من أدلة المبيحين الصغرى: يقاس على الوعد الملزم عند المالكية(٣):

إذا وعد شخص غيره بقرض أو بتحمل خسارة عنه أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل؛ فيصبح هذا الوعد ملزما له، فيجب عليه الوفاء بوعده. وهو قول عند المالكية. ويخرج عليه التزام شركة التأمين الوفاء بوعدها للمستأمن بتعويضه إذا أصابه ضرر(٤).

الاعتراض على الاستدلال:

١ - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به قياس مع الفارق. فالوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى.

(٢) انظر االاقت صاد الإسلامي ، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٦، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص ١٣٤-١٣٥.

(٣) الاقت صاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥.

(٤) انظر حكم التأمين ص١١-١٢.

المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبا أومن مكارم الأخلاق. بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر(١).

٢ - بالرغم من قول الدكتور رفيق المصري بجواز التأمين التجاري، إلا أنه يعترض على الاستدلال بالوعد الملزم لإباحة التأمين، فيقول: الوعد عند جمهور الفقهاء يستحب الوفاء به وليس ملزما. كما أن الاحتجاج به في المعاوضات لا يزال موضع ريبة في كثير من المعاملات التي يتدارسها الفقهاء المعاصرون حتى وقتنا هذا في المرابحة المصرفية والإجارة المالية وغيرهما(٢).

الدليل الثالث من أدلة المبيحين الصغرى: يقاس على قضية تجار البز مع الحاكة:

يقول الثعالبي: وإذا أردنا الجري على طريق المتأخرين وهو تخريج فتاويهم على الفروع المنصوصة في المذهب، فلنا أن نخرجها على مسألة وقعت بسلا أواسط القرن الثامن على عهد قاضيها أبي عثمان سعيد العقباني، تسمى بقضية البز مع الحاكة. وذلك أن تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم، فتواطؤا على أن كل من اشترى منهم سلعة ثقف درهما عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على المغرم. وأراد الحاكة منعهم بدعوى أنه يضر بهم، وينقص من ربحهم. قال العقباني: فحكمت بإباحة ذلك بشرط أن لا يجبر واحد من التجار على دفع الدرهم.... ثم قال: وبتأمل هذه الفتوى يظهر لك أنها سواء مع قضية الضمان(٣).

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى.

(٢) انظر الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا. ص٩١.

(٣) الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٠٨-٥٠٩.

الاعتراض على الاستدلال: انه قياس مع الفارق؛ والفرق بينهما أن المقيس عليه يعتبر من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض. والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس(١).

ويجاب عنه: اعتبار التأمين التعاوني من التبرعات وليس من المعاوضات غير مسلم به. فقد سبق بيان إمكانية عده من المعاوضات(٢)؛ إذ حال المستأمن يقول: أتبرع لك على أن تتبرع لي.

الدليل الرابع من أدلة المبيحين الصغرى: يقاس التامين التجاري على عقود الحراسة:

وجه الاستدلال: يجوز التعاقد مع شركة الحراسة (شركات الأمن الخاصة) ليقوموا بحراسة بيته أو متجره ويدفع لهم أجرة على ذلك من أجل توفير الأمن لماله وما يتبعه من أمان نفسي، فكذلك يجوز التأمين التجاري لأن المستأمن غايته الأمان النفسي.

الاعتراض على الاستدلال: قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة قياس مع الفارق. فالأمان ليس محلا للعقد في المسألتين؛ وإنما محله في التأمين: الأقساط، ومبلغ التأمين. وفي الحراسة: الأجرة، وعمل الحارس. أما الأمان فغاية ونتيجة؛ وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس(٣). ويقول الشيخ الصابوني: هل تتعهد (أي شركات التأمين)

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى.

(٢) راجع الإعتراضات على الاستدلال بوجود الغرر في التأمين التجاري في صدر البحث.

(٣) انظر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى. وانظر أيضا مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي ص٢٠٨

ألا يصاب الإنسان بأي خطر أو ضرر من سارق أو غاصب أو قاطع طريق فتحميه بالرجال من تعرض هؤلاء الأشرار حتى نقول أنها بذلت مالا وخصصت رجالا للدفاع عن الإنسان؟(١).

الدليل الخامس من أدلة المبيحين الصغرى: قياس التأمين على الإيداع بأجر:

وجه الاستدلال: كما يجوز للمودع (صاحب المال أو العرض) دفع الأجرة للمستودع مقابل الحفاظ على وديعته، فيجوز كذلك التأمين التجاري؛ لأن كلا المودع والمستأمن يدفعان الأجرة مقابل الحصول على الأمان النفسي(٢).

الاعتراض على الاستدلال: قياس التأمين على الإيداع بأجر قياس مع الفارق لما يلي:

أ- الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته. بخلاف التأمين؛ فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن. وما يعود إلى المستأمن من منفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد(٣).

ب- دفع مبلغ التأمين في مقابل الأقساط يعد معاوضة تجارية، فاختلف عن الإيداع بأجر(٤).

---

(١) فقه المعاملات ج٢ ص٥٥.

(٢) انظر فقه المعاملات لمحمد الصابوني ج٢ ص٥٨ وانظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤١٧.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى.

(٤) انظر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى.

ج- ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع إذا أخذ أجرا على الوديعة إذا هلكت. فالوديع كالأجير المشترك، لا يضمن شيئا لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت والغرق والحريق الغالب(١). كما أن عقد التأمين أبرم أساسا بقصد الاحتراز عما لا يمكن للبشر أن يحترز عنه كالموت والغرق(٢). وما لا يمكن الاحتراز عنه لا يلزم الوديع بضمانه.

د- أن الوديع بأجر إنما يتقاضى أجرا على أن يبذل ما في وسعه لحماية وحفظ الوديعة التي هي في حيازته. بخلاف عقد التأمين، فليست البضاعة أو المؤمن عليه في حيازة شركة التأمين، وإنما في حيازة المستأمن(٣).

الدليل السادس من أدلة المبيحين الصغرى: يقاس على نظام العاقلة في الإسلام(٤):

والعقل يقصد به توزيع دية القتل الخطأ على أفراد عائلة القاتل. تتحمل العاقلة دية القتل الخطأ بقصد التخفيف عن القاتل، إذ قد يعجز عن تحملها وحده، وربما صيرورته إلى الفقر. وتعاون العاقلة مع القاتل قد وجب شرعا بدون التزام مسبق، فإذا التزم المستأمنون فيما بينهم بتعويض من يصاب منهم من مجموع ما يدفعونه من الأقساط؛ فلا مانع منه شرعا(٥).

---

(١) فقه المعاملات لمحمد الصابوني ج٢ ص٥٨ وانظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٣٤١٧

(٢) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص٧٦.

(٣) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص٧٤.

(٤) الاقت صاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٥، حكم الإسلام في التأمين لعبد الله ناصح علوان ص١٢، المعاملات المالية المعا صرة في الفقه الإسلامي ص ١٢٣ .

(٥) انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي للإستثمار، فتوى رقم ٤٠ نقلا من فتاوى التأمين ص٤٠.

الاعتراض على الاستدلال: قياس التأمين على نظام العاقلة لا يصح لأنه قياس مع الفارق. فالأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم الذي أمر الله بوصلها، والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل. وهذه المعاني غير موجودة في عقود التأمين التجارية؛ فهي تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة(١).

ويجاب عنه: التناصر والتعاون بين أفراد العاقلة يقابله التناصر والتعاون بين أفراد المستأمنين. أما الربح، فالذي يحصل عليه شركة التأمين بصفتها الوسيط بين المستأمنين والمنظم لإدارة هذا التعاون. والله أعلم.

• الخاتمة

١ – كما ذكرت في مقدمة البحث أنني حاولت جمع ما استطعت من أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري وأدلة القائلين بإباحته، متجردا من تبني أحد القولين، لذا أترك الترجيح لما توصل إليه القارئ من قناعة أو ميل نحو التحريم أو التحليل.

٢ – من الأدلة (سواء أدلة المحرمين أو المبيحين) ما له وجاهة وقوة في الاستدلال به. ومنها ما هو ضعيف.. بل من الأدلة ما لا يصح الاستدلال به؛ إنما ذكرها أصحابها – والله أعلم – من باب التحكم والتكلف والجدال لإثبات الرأي.

---

(١) انظر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٢٨، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف ص ٢٥٧.

٣ – أرى – والله أعلم – أنه يجب إعادة النظر في حكم التأمين من قبل كلا الفريقين القائلين بالتحريم والقائلين بالإباحة. كما يجب عليهما أولا دراسة عقد التأمين من حيث نشأته وتطوره ووضعه الحالي، وأركانه وشروطه وغاياته، ودراسة أثر التأمين على النواحي الاقتصادية والاجتماعية إيجابا وسلبا، ثم بعد ذلك يتم مناقشة حكم التأمين بوجود الاقتصاديين وأهل الاختصاص في التأمينات، على أن يتخلى كل فريق عن الحكم المسبق الذي تبناه.

يقول الشيخ ابن منيع: وبعد فرأيي في أن موضوع التأمين موضوع ذو أهمية بالغة من حيث حصول البلوى به في غالب مجالات حياتنا، وأنه نازلة عصرية يجب تكثيف الجهود لبحثه من قطاعات علمية ومهنية مختلفة ومن جهات ذات اختصاص وممن هم من أهل لبحثه من حيث المقدرة الفقهية والتمكن الاقتصادي وبعد النظر من حيث التدبر والاعتبار والتصور والقدر على تطبيق الأحداث والنوازل على أحكامها الشرعية، وأن يكون ذلك في محيط قواعد الإسلام العامة وثوابته الجلية وفي محيط التطبيقات الميدانية مع الأخذ في الاعتبار والنظر إلى الأصل في المعاملات الإباحة استئناسًا بقوله صلى الله عليه وسلم: أنتم أعلم بشؤون دنياكم. وأن ما تتحقق به مصالح المسلمين وحفظ أموالهم أمر مشروع. مع التقيد بآداب النقاش والبحث عن الحقيقة بحيث يلتزم الباحث بالتجرد عن التعصب لقول معين حتى تظهر وجاهته واعتبار صحته انطلاقًا من مبدأ: الحكمة ضالة المؤمن. ومن مبدأ: الرجال يعرفون بالحق لا أن الحق يعرف بالرجال(١).

٤ – التأمين التجاري يعتبر إلزاميا في كثير من الدول الأوربية وأمريكا. وقد أفتى بعض العلماء القائلين بتحريم التأمين أنه يباح للمسلمين المقيمين في تلك البلاد من التعامل بالتأمين من باب الضرورة، مع عدم

---

(١) انظر محاضرته.

التوسع فيه لأن الضرورة تقدر بقدرها. ومنهم من قال بجواز دفع أقساط التأمين من باب الضرورة، ولكن يحرم أخذ مبلغ التعويض، فيتركه لشركة التأمين!

قلت: يقول ابن عابدين عن السوكرة في دار الحرب: قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا نقضي للتاجر بالبدل وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه لأن العقد الذي صار في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه.وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضا الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام فيعتبر حكمه(١).

فلم لا يؤخذ بفتوى ابن عابدين، فيباح للمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية التعامل بالتأمين من باب التخفيف ورفع الحرج عنهم؟ مع العلم أن أخذ مبلغ التعويض أولى من تركه لهم.

٥ – أخيرا وليس آخرا: أرى أن أدلة كلا الفريقين متساويتان من حيث القوة والوجاهة، والاعتراضات والمناقشات، ومن حيث أصحاب الفضيلة العلماء القائلين بهما. فهل يمكن أن نعتبر حكم التأمين كغيره من المسائل الخلافية التي بها قولان؟ والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٧٠-١٧١.

- **ثبت مصادر البحث:**

١- أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية. عامر سعيد الزيباري، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢- أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار القلم، دمشق.

٣- الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص وأهداف. حسن سرى، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، الناشر: بدون.

٤- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبوغدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، الناشر مجموعة دلة البركة، جدة.

٥- التأمين بين الحظرو الإباحة. سعدي أبو حبيب. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ. دار الفكر المعاصر، بيروت.

٦- التأمين في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجاة الله صديقي. ترجمة التجاني عبد القادر، مراجعة رفيق المصري. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٧- التأمين من منظور إسلامي. أ.د. محمد سعدو الجرف. طبعة ١٤٢٨هـ. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٨- الثقافة الإسلامية، صالح هندي وآخرون. الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٩- حكم الإسلام في التأمين (السوكرة). عبد الله ناصح علوان. الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

١٠- حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، العدد الثاني، رمضان ١٤٢١هـ، إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة البركة، جدة.

١١- حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ، إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة البركة، جدة.

١٢- الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا؟ رفيق يونس المصري. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار القلم، دمشق.

١٣- دراسات في الثقافة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر وآخرون. الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.

١٤- الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها. عبد الحميد محمود البعلي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الراوي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.

١٥- الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق. د. عبدالإله ساعاتي، حسن العمري. رقم الطبعة بدون، ١٤٢٤ هـ، مطبعة المحمودية، جدة.

١٦- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة. الصديق محمد الأمين الضرير. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

١٧- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ، مطبوعات سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الناشر مجموعة دلة البركة، جدة.

١٨- فتاوى التأمين. جمع وتنسيق د. عبد الستار أبوغدة، د. عز الدين محمد خوجه. رقم الطبعة وتاريخها: بدون، إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة البركة، جدة.

١٩- فتاوى الخدمات المصرفية. جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محي الدين أحمد. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة البركة، جدة.

٢٠- فتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م رقم ١١.

٢١- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة، مضموما إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقا) جمع وتنسيق د. عبد الستار أبوغدة، د. عز الدين محمد خوجه. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة البركة، جدة.

٢٢- فتاوى بيت التمويل الكويتي في ديسك الفتاوى رقم ٧٨٢.

٢٣- فتاوى بيت التمويل الكويتي. فتوى رقم ٣٧ أو٣٩ انظر الفتاوى الاقتصادية فتوى رقم ٤٧٤.

٢٤- فتاوى ندوات البركة من ١٤٠٣ هـ إلى ١٤١٧ هـ. جمع وتنسيق د. عبد الستار أبوغدة، د. عز الدين خوجه. الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ، إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة البركة، جدة.

٢٥- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري.

٢٦- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي.

٢٧- الفقه الإسلامي في طريق التجديد. د.محمد سليم العوا. الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ، سفير الدولية للنشر، القاهرة.

٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ، دار الفكر، دمشق.

٢٩- فقه السنة، السيد سابق. رقم الطبعة وتاريخها بدون. مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

٣٠- الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة - فقه المعاملات، محمد علي الصابوني. الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.

٣١- فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة. بكر عبد الله أبو زيد. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت

٣٢- فقه وفتاوى البيوع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأصحاب الفضيلة العلماء. جمع وترتيب أبو محمد أشرف عبد المقصود. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مكتبة طبرية، الرياض.

٣٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي. رقم الطبعة بدون ١٣٩٧هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣٤- قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى.

٣٥- قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي

٣٦- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من عام ١٤٠٣-١٤٢٦ هـ، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبوغدة، د. أحمد محي الدين أحمد. الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ، إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة البركة، جدة.

٣٧- القمار، حقيقته وأحكامه. سليمان أحمد الملحم. الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٨- الكلم الطيب، فتاوى عصرية. الشيخ علي جمعة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة.

٣٩- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠- محاسبة شركات التأمين. أحمد صلاح عطية. رقم الطبعة بدون ٢٠٠٣م، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٤١- محاضرة: التأمين بين الحظر والإباحة. للشيخ ابن منيع، نشر نص المحاضرة بالكامل جريدة الرياض العدد ١٢٥٧٣ الثلاثاء ١٤٢٣/٩/٢١هـ

٤٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ، دار النفائس، عمان، الأردن.

٤٣- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤٤- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، أمريكا، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

٤٥- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الإسلامي لمحمد القري. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة.

٤٦- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، محمود إبراهيم الخطيب. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، الناشر: بدون.

٤٧- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للتأمين فكرا وتطبيقا، محمد زكي السيد. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر.

٤٨- هذا حلال وهذا حرام. عبد القادر أحمد عطا. رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار القلم، بيروت.

* * *